وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار -إيليزي

قسم: الحقوق

السنة الدراسية: 2022/2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإعداد بحث علمي

أنا الممضي أسفله:

- الطالب(ة) الاول: نسيسا مرحانة الدين
- التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
- بطاقة التعريف رقم: 120555896
- صادرة بتاريخ: 11 ماي 2021 عن بلدية ذراع قبلة سطيف
- الطالب(ة) الثاني: مسعي محمد أمير
- التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
- بطاقة التعريف رقم: 101219741
- صادرة بتاريخ: 08 أكتوبر 2016 عن بلدية بوقاعة أولاد
- عنوان مذكرة الماستر:

آليات القانونية لمحاربة عصابات الأحياء عند المشرع الجزائري

اصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية المطلوبة لإعداد البحث المذكور أعلاه.

إيليزي في: 18/05/2023

إمضاء الطالب(ة) الاول:

امضاء الطالب(ة) الثاني:

مصادقة البلدية

18 MAI 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار –إيليزي–

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الآليات القانونية لمحاربة عصابات الأحياء عند المشرع الجزائري

إعداد الطلبة:

– نيسيا مرجان الدين

– صبحي محمد أمير

تحت إشراف الأستاذ:

– د/ بن قردي أمين

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

الدكتورة فضيلة هامل	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
الدكتور بن قردي أمين	أستاذة محاضرة ب	مشرفا ومقررا
الدكتور عبد وعلي الطاهر	أستاذة محاضرة ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

«... وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ...»

سورة هود. الآية 88

الإهداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري

إلى من بـها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القـلب المعطاء

(والدتي الحبيبة)

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين أمي و أبي الغاليين

إلى كل من مد لي يد المساعدة، ودعمني لإنجازهذا العمل

إلى كل من شاركني دروب البحث عن العلم يوما أصدقائي زملائي رفقاء دربي

ونخص بالذكر أهل ولاية إيليزي التي احتضنتنا، ولم نشعريوما أننا غرباء لطيبة أهلها وكرم سكانها

نيسيـــا مرجان الدين

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء

إلى شقيقتي وشقيقي أمدهما الله بالصحة والعافية

إلى زوجتي رفيقة دربي و إبني الغالي " ركان أمير"

إلى جميع أقاربي أصدقائي أينما رحلوا ووجدوا

نسأل الله أن يوفقنا في تحقيق الأماني والنجاحات

صبحي محمد أمير

شكروعرفان

أتوجه بجزيل الشكروالامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز العمل

أتقدم بجزيل الشكروالتقدير إلى الأستاذ الدكتورالمشرف بن قردي أمين لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى رحابة صدره، وسعة صبره وتواضعه، ولما قدم لي من نصح وإرشاد وأراء نيرة، وتوجيهات قيمة حتى رأت هذه المذكرة النور.

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكروالتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بمناقشة هذه المذكرة كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكرلكل أساتذة معهد الحقوق بالمركزالجامعي "المقاوم الشيخ آمود بن مختار" ايليزي، وإلى كل من علمني حرفا وكان لي سندا وقدم لي يد العون فكان لي بصيصا من نور

فجزا الله الجميع عنا خيرالجزاء

ووفقنا و إياكم لما يحبه ويرضاه.

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ط	طبعة
ب ط	بدون طبعة
ع	العدد
ج	الجريدة الرسمية

مقدمة

- **مقدمة**

الجريمة ظاهرة قديمة عرفتها جميع المجتمعات البشرية، المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء، فهي من الآفات التي تدمر الكيان الاجتماعي، يقع ضحيتها كثير من الأبرياء وكذلك الرعب والخوف الذي تسببه بين أفراد المجتمع، إضافة إلى إهدارها للأرواح والأموال وانتهاكها لأمن المجتمع وطمأنينته واستقراره، فقد أصبح مكلفا للغاية لاقتصاديات الدول.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية كغيرها من الديانات السماوية الاعتداء على الأشخاص وعلى أعراضهم وممتلكاتهم مصداقا لقولهم تعالى" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" وقوله صلى الله عليه وسلم «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

إن الانفتاح والتطور التكنولوجي اللذان عاشهما العالم في الحقبة الأخيرة جعل الظاهرة الإجرامية متعددة الأوجه وأنواع مختلفة، ففي منتصف القرن التاسع عشر(19) ظهر وجه جديد للظاهرة الإجرامية وتحديدا في جزيرة صقيلية الإيطالية، حيث نشأ تنظيم سري لمحاربة الغزاة الفرنسيين فجاءت كلمة مافيا "MAFIA"، وهناك أيضا من يرجع ظهور هذه الكلمة إلى صراخ امرأة كانت تبحث عن ابنتها التي اختطفها فرنسي يوم زفافها مستعملة عبارة مافيا "MAFIA" أي ابنتي، فكانت هذه المرحلة أول ظهور لما يعرف بالجريمة المنظمة والعصابات الإجرامية.

قد شهدت العديد من دول العالم نموا حضريا سريعا، بفعل الزيادة السكانية والهجرة الكثيفة نحوها ولم تسلم المدن الجزائرية كغيرها من مدن العالم من مشكلة الاكتظاظ بسبب النم والديموغرافي الذي يعتبر من أهم العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى فقدان التوازن وظهور الأزمات التي يمر بها المجتمع المعاصر، فلجأت الدولة الجزائرية إلى وضع العديد من الحلول لمشاكل التوسع العمراني الزائد في مدنها الكبرى، من بين هذه الحلول إنشاء وإقامة مدن جديدة تستوعب الاكتظاظ السكاني في المدن المختلفة وهذا بإنشاء مناطق سكنية بخدمات ومرافق متكاملة في إطار تخطيط عمراني قائم على أسس علمية وحديثة.

إن هذه الحلول رافقتها عمليات ترحيل عشوائية وغير مدروسة قامت بها السلطات المختصة بالإسكان خاصة الأحياء الهشة والمكتظة والقصديري، للقضاء على هذه الأحياء لكنهم واجهوا مشكلة أكثر تعقيدا وهذا راجع إلى عدم مراعاة الأصل الجغرافي في عملية الترحيل ونقص العدد الكافي من المرافق العامة الضرورية، إلى جانب عدم التوزيع العادل لفضاءات الترفيه بين السكان إضافة إلى الفراغ الناجم عن البطالة التي يعيشها الشباب وكذا فشل مؤسسات التنشئة

الاجتماعية ممثلة في الأسرة والمدرسة في احتواء الفرد وتمكينه من تربية جيدة تحميه من الآفات الاجتماعية الخطيرة جعلها ساحة للعنف وانتشار الجريمة بشتى أنواعها وتخريب الممتلكات العامة والخاصة.

وفي نفس السياق برزت ظاهرة جديدة لم تكن معروفة في المجتمع الجزائري وهي تنامي عصابات الأحياء، التي شرعت في سلسلة من الأعمال الإجرامية العنيفة كالسرقة والسطو المسلح والاختطاف والاغتصاب وبيع وترويج المخدرات...إلخ، مما جعل الدولة عاجزة عن مواجهة هذا النوع من الجرائم الذي يعد جديدا ودخيلا على المجتمع الجزائري، خاصة مع وجود فراغ قانوني في التشريع الجزائري لمجابهة هذا النوع من الجرائم، وأمام هذا الفراغ القانوني الموجود في الترسانة التشريعية في ظل تفاقم ظاهرة عصابات الأحياء، وعدم قدرة النصوص القانونية الموجودة سابقا على معالجة كل أشكال هذه الجريمة سن المشرع الجزائري إطار تشريعي جديد خاص بالوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها بصرامة بسبب خلقها لج ومن انعدام الأمن لدى المواطنين على مستوى الأحياء السكنية وارتفاع محسوس لجرائم العنف والاعتداءات المرتكبة بواسطة الأسلحة البيضاء من طرف جماعات إجرامية ذلك من خلال الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث نص من خلال إبراز الآليات الوقائية والردعية التي أتى بها الأمر السالف الذكر.

- **أهمية الدراسة**

تتجلى أهمية دراسة موضوع الآليات القانونية لمحاربة عصابات الأحياء عند المشرع الجزائري في تزايد الجرائم المرتكبة من قبل هاته العصابات والتي تصل إلى حد إزهاق روح البشرية، ومن ناحية أخرى في الإشكاليات الكثيرة التي يطرحها هذا الموضوع، وذلك من خلال تحديد الجرائم والوسائل التي كانت موجودة من قبل في قانون العقوبات وكذا تلك التي استحدثها المشرع الجزائري في الأمر الرئاسي 03/20، بالإضافة إلى التحديد الصحيح لملامح هاته الجريمة، مما يؤدي بالضرورة إلى النتيجة وهي التطبيق السريع والجيد للقانون.

- **أسباب اختيار الموضوع**

تعود أسباب اختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية وموضوعية ومن بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى دراسة هذه الجريمة رغبتنا في البحث في هذا الموضوع، كونه بحث حديث ونظرا لانتشار هذه العصابات بشكل كبير في المجتمع، فضلا عن ارتفاع حصيلة جرائم عصابات الأحياء بشكل عام على المستوى الوطني وخاصة في المدن الجزائرية الكبرى، بحيث لا تكاد تخل وأي نشرة إعلامية أو جريدة يومية إلا وتنقل لنا عن هذه الظاهرة، أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في أن جرائم عصابات الأحياء تعتبر من الجرائم القانونية المثيرة للجدل في وسط الفقهاء ورجال القانون، خاصة بعد صدور الأمر

الرئاسي 03/20، إضافة إلى محاولة معرفة مدى جدوى سن تشريع جديد الذي وضح وسائل الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

- **الهدف من الدراسة**

يكمن الهدف من الدراسة هـ ومحاولة شرح ما جاء في الأمر الرئاسي 03/20، المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها لتبسيط المفاهيم والتعليق على المواد التي وردت فيه، كذا الاستفادة الشخصية من الموضوع.

صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات هذه الدراسة في:

- قلة وندرة المراجع القانونية المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع.
- ندرة الاجتهادات القضائية المتصلة بهذه الجريمة وصعوبة الحصول عليها.

ومن خلال ما تم ذكره حول الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات الجديدة التي أتى بها الأمر الرئاسي 20-03 للتصدي لظاهرة انتشار العنف في الأحياء السكنية؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى إشكالية فرعية تساهم في هذه الدراسة وهي:

- ما مدى فعالية التشريعات الجزائرية في معالجة هذه الظاهرة؟
- ما مدى كفاية التشريعات الجزائرية في محاربة عصابات الأحياء؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على تحليل وشرح مفردات هذا الموضوع وكذلك بتحليل محتوى النصوص القانونية التي تحكم الوقاية من عصابات الأحياء وكيفية محاربتها من خلال الآليات التي أتى بها المشرع الجزائري للقضاء عليها أو على الأقل التخفيف من حدتها، كما استخدمنا المنهج الوصفي في ضبط وتحديد بعض المفاهيم الأساسية في الدراسة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن لدراسة ظاهرة عصابات الأحياء ومقارنتها بجرائم أخرى لاسيما ضبط أوجه الاختلاف والتشابه بينهما.

- **خطة الدراسة**

على ضوء هذا قمنا بتقسيم خطة بحثنا إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لماهية عصابات الأحياء تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم عصابات الأحياء والمبحث الثاني عصابات الأحياء في الجزائر بينما خصصنا الفصل الثاني للآليات القانونية لمحاربة عصابات الأحياء وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول دور اللجان الوقائية والآليات القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء والمبحث الثاني القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية والتدابير الوقائية (الآليات القضائية).

الفصل الأول:

لإطار المفاهيمي لجرائم

عصابات الأحياء

تمهيد

إن ظاهرة عصابات الأحياء ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري إذ تشكل تهديدا يمتد خطرها إلى المؤسسات والمدارس والأحياء السكنية حيث أضحت هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة تزرع الرعب والخوف لدى الأفراد وتجعلهم يشعرون بالخوف والقلق وجو ومن الأمن وقد سعت مختلف التشريعات الجنائية إلى سلك سبل كفيلة لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء

يعد موضوع عصابات الأحياء من أهم القضايا التي تطرح على المستوى العالمي والمستوى المحلي نتيجة ارتباطها بعالم الإجرام ومدى خطورتها على الدولة والفرد والمجتمع، وسنتناول وفق هذا المبحث التطرق إلى نشأة عصابات الأحياء (المطلب الأول) تعريف عصابات الأحياء وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة عصابات الأحياء وأسباب ظهورها

يخصص المطلب نظرة ثاقبة على نشأة عصابات الأحياء (الفرع الأول) ودراسة أسباب ظهور عصابات الأحياء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء

- **المافيا الإيطالية**

تعود جذور نشأة عصابات الأحياء إلى ظهور " المافيا"[1] التي تنظم جماعات الأشرار والمجرمين، غير أن هذا الاصطلاح ظهر بشكل قوي بعد نشر تقرير لسلطات طرابني (TRAPANI) سنة 1838 م أين ذكرت أول مرة بوصفها تنظيما سريا خطيرا القادر على إستعمال كل الوسائل من أجل بلوغ أهدافه.

ويمكن الإشارة إلى كلمة مافيا في أوساط الإيطالية التي كانت تدل على المواقف النبيلة الشجاعة والنبيلة القادرة على مواجهة الصعوبات ومن بينها النظام الحاكم، وكان مهدها الدولة

[1] " مافيا، كلمة إيطاليا، استعملت في صقلية بصيغة Maffia، أو Mafia وبدأت تأخذ الكلمة معنى جمعية سرية للأشرار منذ 1875. يرجع ظهور مصطلح "مافيا" قديما بحسب التنقيب اللغوي عن المصطلح الذي أجراه الباحث الإيطالي في علم الاجتماع "دييقوقامبيت" Gambetta Diego إلى القرن الثالث عشر، حيث ظهرت مع الغزو الفرنسي أراضي صقلية الإيطالية، وكان نتيجته تكوين منظمة سرية لمكافحة الفرنسيين، وشعارها: (MAFIA ويعني الشعار: موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا؛ aneliaItalia Francia alla Morta ،والدافع المباشر لنشأة التنظيم هو قيام أحد الغزاة الفرنسيين بخطف فتاة ليلة زفافها عام 1282 م مما اشعل فتيل الغضب صدور الإيطاليين في المدينة كلها، فقام الثوار الإيطاليون بقتل عدد كبير من الجنود الفرنسيين انتقام لشرفهم وردد الإيطاليون شعار المافيا في هذا اليوم و هو ما صرخت به ام الطفلة المخطوفة و هي تبكي في الشوارع بهيستريا و تبحث عن بينتها.

Gambetta, TheSicilian Mafia, E1, London, England, 1996, pp 259.

الإيطالية أين ظهرت في القرون الوسطى بشكل خاص في المنطقة الجنوبية من إيطاليا أين واكبت الأشكال الاجتماعية والخيالية اللصوصية.

وقد تطورت هذه الفكرة مع القرون الوسطى خصوصا في المجتمع الأوروبي أين ظهرت حاجة كل شخص إلى السم ووالبروز وتحقيق مرتبة البرجوازية لتغيير المفاهيم إلى استعمال العنف والقوة وبهذا تكون نواة المافيا التي تميزت بسيادة القوة والقهر[1].

وفي إطار أخر نجد كل الدراسات المرتبطة بظاهرة المافيا تؤكد أنكل الفئات الاجتماعية الخطيرة تشكل عصابات المافيا، من بينها ما طرحه FRANCHETTI فيؤكد من جهته أن عصابة المافيا تشير إلى إتحاد الأشخاص المنتمين إلى كل الفئات الاجتماعية، التي تتعايش وتتفاهم حول منافع غير شرعية ولا يرتبطون بروابط عائلية وأن هذه العصابة تشعر بضرورة إستقلاليتها إزاء السلطات العمومية وقوانينها.

تطور هذا المفهوم في ظل الحرب العالمية الأولى بوجود تغيرات عميقة وعامة اذ بدأت منذ سنة 1925 م بعد ما حاولت الفاشية القضاء على الظاهرة وفي هذا الإطار تم نفي العديد من عناصر المافيا الشيوعيين، غير أنه مع بعد الحرب العالمية الثانية وجود تعاون كبير مع المافيا ومصالح المخابرات الأمريكية في صقلية، بهدف التحضير لنزول جيش الحلفاء في جزيرة الصقلية وفي نفس الفترة تعاونت مع الشيوعيين والإنفصاليين وهنا طرحت الجديد في إطار مشكل تطور الجريمة النوعية أو المتخصصة ابتداء من هنا أصبحت ظاهرة المافيا متصلة بعلم الإجتماع والإجرام وأصبح يصطلح عليها بالمافيا " النيئة" والمافيا " الناضجة" وهي شكل من أشكال الإجرام المؤكد.

وفي سنة 1995 م بدأت محاكمة ANDREOTTIGUILIO وه وشخصية بارزة في الحياة السياسية الإيطالية عبر سنوات عددية التي قضاها بصفته رئيس الحزب الديموقراطي المسيحي، وسبع مرات رئيسا للوزراء، وقدم أمام محكمة بلام ولاتهامه بالانتماء إلى التنظيم المافياوي، وقد أعتمد وكيل الجمهورية على تصريحات بعض التائبين من عناصر المافيا لاتهامه،

[1] محمد ارزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية الصول الدين – الصراط، السنة الثانية،، ع 3،ط 2000، ص 233.

وفي سنة 1997 م وقع أحد أعمدة التنظيم المافيا في قبضة الشرطة على مقربة من مدينة PALERMO.[1]

وقد تطور شكل تنظيم المافيا إذ أصبحت تتشكل من ثلاثة: مراكز بشرية متحدة المركز، يتضمن المركز نواة الصلبة، مكونة من التقاة وإطارات ورجال الشرف بمعنى أدق الأعضاء الذين تلقوا التلقين الضروري في التنظيم. ويظهر حول النواة المركز الأول المشكل من المقربين الذين برهنوا عن ولائهم والحائزين على ثقة. وأخيرا أشخاص المجرمين المستعملين كحلفاء تكتيكيين، وهؤلاء لا يمكنهم الوصل إلى درجة الملقنين، ما إهمال وسيلة يستعملون لمهام وأبرز مثال على ذلك جماعة NOSTRACOSA.

فتطرح المافيا تنظيم مسير وفق ما يعرف بـ HOLDINGS أي الشركات القابضة، أثناء نشاطاتها الإجرامية، إذ تملك قوة عسكرية ومالية وتعمد إلى استعمال اللصوص BANDITISME المتمركزة في الحواضر الكبرى.

•مافيا الولايات المتحدة الأمريكية

بعد هجرة الإيطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر انتشر هذا النوع من الهجرة خصوصا خلال فترة 1920 و1930 إذ قدر عدد المهاجرين بـ 2.500000 مهاجرا إيطاليا أين استقروا في المدن الشمالية للولايات المتحدة الأمريكية وعملت على نقل ثقافة المافيا إلى أوساط أمريكا.[2]

وقد شهد حركة الهجرة توافد الإيرلانديون والأمن واليهود مما حتم على الإيطاليين فرض وجودهم أين إستعملوا أنجع الوسائل حتى يؤسسوا مكان لهم في المجتمع. بمحاذاة مافيا اليهودية حيث اقتحمت المافيا اليهودية مجال التجارة الخمور منذ عام 1920 م ولكن بعد ظهور الكابون CAPONEAL، تدعمت عصابة الإيطالية التي دخلت مجال المنافسة الشرسة مع

[1] محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص 234، 236.

[2] محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص ص 236، 240.

عصابات أخرى وتمكنت من مراقبة مدينة شيكاغ وإبتداء من سنة 1929 م، ويعود سبب نجاح المافيا الإيطالية نظرا للأعمال الخيرية والإنسانية التي كان يقدمها كابون.

أجبرت المافيا السلطات الأمريكية على تشكيل لجنة سنة 1950 م برئاسة أعضاء مجلس الشيوخ KEFAUVER من أجل التحقيق في جريمة المنظمة ، وفي سنة 1957م علم المجلس باجتماع الذي أجرت المافيا في مدينة APALACHIN بولاية نيويورك حيث ضم 75 من مسيري الشركات الإجرامية وفي سنة1967 م أشارت لجنة KATZENBACH في تقريرها السنوي إلى وجود العملية الإجرامية المنظمة مضاهية للشركات إجرامية هيكلة قادرة على إحباط أية عملية قمع ضدها وهي متغلغلة في القطاعات الاقتصادية والشرعية. ومع سنة 1977 م تم اكتشاف من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالية عائلات التنظيم المافياوي، كما تم اكتشاف مختلف الشركات التي تسيرها المافيا، إذ يظهر جليا تغلغل التنظيم في كافة المجالات عن الطريق التهديدي والرشوة والعنف[1]...

وتبرز أهم هيكلة للمافيا في الولايات المتحدة الأمريكية باسم NOSTRACOSA ولكنها عرفت تراجعا بشكل ملحوظ في سنة 1996 م رغم أنها تتمركز في أغلب المدن الكبرى.

ثم إن التطورات الدولية وحقائق المجتمع المدني الراهنة تشير إلى أن الحياة الاقتصادية الدولية تتجه نح والخضوع إلى نمط من القيم المفروضة من قبل القوى الكبرى، وهي وضعية أدت إلى إضعاف السيادات الوطنية وتشجيع المنظمات الغير الدولية.

ليتطور هذا المفهوم ويصبح بإصطلاح جماعة أشرار أو عصابات الأحياء وفي هذا الصدد يشير الباحث البريطاني، أستاذ الدراسات الاجتماعية والقانونية ومدير مركز دراسة الجريمة البروفيسور جون بيتس JOHN PITTS ، الذي عمل مستشارا للسلطات المحلية وقوات الشرطة بخصوص عصابات الشباب العنيفة في بريطانيا فيفرق بين شكلين من أشكال العصابات في الأحياء المختلفة، أما الشكل الأول فه وأحياء فقيرة منظمة أنتجت عصابات إجرامية منظمة للغاية، وذات كفاءة عالية، وأما الشكل الثاني فه والعصابات العشوائية غير المنظمة التي أنتجت "عصابات الأحياء" التي تركز على العنف.

[1] محمد ارزقي نسيب، نفسه، ص 248.

الفرع الثاني: أسباب ظهور عصابات الأحياء

يمكن حصر أهم الأسباب الظاهرة في العناصر الآتية:

- **أولا: الأسباب الاجتماعية**

01- **الفقر والبطالة وإمتداد التفاوت الإجتماعي والإقتصادي:** حيث تتزايد معدلات الفقر[1] بحسب الإحصاءات الرسمية إلى 14% من السكان تحت خط الفقر في المقابل تشير الإحصاء تأخر عن وجود 40% من السكان تحت الحد الأدنى للفقر و50% من العاطلين في أطراف المدن والأرياف يعيشون أقصى مستويات الفقر كما تذبذب معدلات البطالة بالإضافة إلى تلاشي روح التضامن في المجتمع الجزائري بشكل تدريجي يرجع هذا إلى ضعف السياسة الاجتماعية للدولة من خلال الإفتقار للإستراتيجيات متكاملة تهتم برعاية جيل من الشباب[2]

02- مشكلة قضاء وقت الفراغ: نجد أن السلوك الهادف هـ والسلوك الذي يحدث كرد فعل لمتطلبات المؤسسات الاجتماعية الحيوية، والسلوك غير الهادف هـ والفراغ الذي لا يرتبط بالنواحي الاجتماعية[3]، وقد يحدث أن يكون الوقت متوفر بشكل كبير كأن يكون الفرد عاطل عن العمل وليس له أي نشاط يومي يمارس فيه مسؤوليات، ويمكن القول أن معظم الأحياء اليوم لا تخل ومن الجماعات والأفراد العاطلين أين يجلسون على حافة الطرقات أو في زوايا يتبادلون الحديث، ومن هنا تنشأ الجريمة والأفعال الغير المشروعة كالتحريض الجنسي وتعاطي المخدرات والسكر وجلوس أمام مداخل العمارات، إن سوء عدم استغلال الوقت هي وضعية لفرص كثيرة التي تمهد لجماعات الرفاق المنحرفة أو العصابات لاستقطابهم وجذب إنتباههم وإرغائهم بتحقيق ما يطمحون إليه وفق أساليب غير مشروعة بشرط الولاء[4].

---

[1] سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد و المعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، م 6، ع 2، ط 2021، ص 18.

[2] يزيد عباسي، مشكلات اجتماعية في ضوء التغيرات الاجتماعية الراهنة في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جيجل، دكتوراه في علم الاجتماع، علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ط 2015، ص 144.

[3] خليل عثمان سيد احمد محمد، الشباب و أوقات الفراغ، دور التربية ووسائل الإعلام من المنورين الإسلامي و الوضعي، ط 2001، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 32.

[4] سيد علي موسى، الطاهر سولكري، عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري، مجلة أفاق لعلم الاجتماع، م 11، ع 1،ط 2021، ص 203.

03- مشكلة ضعف الشعور بالإنتماء: تعد مرحلة الشباب مرحلة حساسة تمتاز بمجموعة من التغيرات والمؤثرات خصوصا في حال إنعدام الفرص أمام المجتمع التي من خلالها يحققون ويفرضون أنفسهم في بيئتهم أو أسرهم... ففي حال وجود شاب مسلوب الإرادة وعدم تحقيق الإنتماء وضعف المسؤولية الإجتماعية لدى الفرد تؤزم الوضع وأفضل مثال عن ذلك ظاهرة الهجرة غير شرعية فحسب تقارير السنوي السادس للمنظمات الأهلية العربية سنة 2006 فقد بلغت نسبة المهاجرين الجزائريين حوالي 43.5 و29.1 من مجموع الشباب وهي نسب تحمل في طياتها عدة دلالات[1].

إضافة إلى عامل النزوح الريفي وعدم تعود النازحين على حياة المدينة يضعهم موضع نفسية وخلق صراع ثقافي واجتماعي ومواجهات عنيفة بين السكان، مما يخلق نوعا من الفوضى الإجتماعية يسودها الكراهية، النبذ، الإقصاء، مما يجعل من الأفراد تبني سلوكيات مضادة وه وأهم سبب لظهور التكتلات والعصابات الإجرامية داخل الأحياء السكنية في المجتمع.

04-العزلة الإجتماعية: حيث أن شعور الفرد بفجوة بينه وبين المجتمع يسهم في إحداث تفكك (الرفض) مما تتكل ثقافات مضادة وتؤدي إلى إنخراطهم في تنظيمات غير مرغوبة.

05- مشكلة الإدمان: تشير أغلب الدراسات القانونية وعلم الإجتماع أن هذه مشكلة خطيرة مرتبطة بالشباب، وهنا لا نقصد بالإدمان التقليدي الذي يصب في مفهوم تعاطي (سوائل، المخدرات...) ، بل ه وإدمان عصري المتطور تقنيا الذي يمكن حصره في الأنترنت.. مواقع التواصل الاجتماعي، إذ هذه الأخيرة تسهم في عدم تلقي الفرد لأبجديات القيم والعادات والتقاليد المشتركة منذ الصغر مما يجعله في مرحلة التنشئة الاجتماعية يمارس التطبيع الاجتماعي نتيجة تلقيهم قيم غير مرغوبة بل كثيرا ما يكون الفرد ضحية لتنظيم معين نتيجة عملية ترويجية أو إستدراج الضحية[2]...

[1] المركز الدولي للأبحاث و الدراسات، 0 الشباب في منظومة المجتمع المدني، التقرير السنوي السادس للمنظمات الأهلية العربية، 2006، ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، مصر، ط 2007، ب.ص.

[2] سيد علي موسى، الطاهر سولكري، المرجع السابق، ص 206.

العيش في وسط اجتماعي وأسري تسوده الأفعال الإجرامية والمشكلات الأسرية[1].

- **ثانيا: الأسباب النفسية**

– الرغبة في فرض إحترامهم من طرف أبناء حيّهم وإكتسابهم المكانة والسلطة في الحي.

– تأثير رفقاء السوء المنخرطين في العصابات فيهم وإغرائهم بالإنضمام إليهم لفرض وجودهم المادي.

– رغبتهم في تحصين أنفسهم وتوفير الحماية لكي لا يتعرضوا لتحرشات وأذى وعنف أفراد العصابات الأخرى والمنحرفين.

– رغبتهم في تحقيق ذاتهم الرجولية وهذا ما يحقّق لهم الرضا بالنفس والإعتزاز بالإنتماء إلى تلك العصابات، وهذا نوع من العنف الرمزي، فـ: " وهذا القهر الذي لا ينشأ إلا عبر وساطة الإنخراط الذي لا يتأخر المسيطر عليه عن منحه للمسيطر،(إذن للسيطرة) حيث لا يتوفر من أجل التفكير في ذلك والتفكير في نفسه أو بتعبير أفضل التفكير في علاقات مع الآخر[2].

- **ثالثا: الأسباب الإقتصادية**

– محاولة تحقيق الكسب السريع للمال والثراء غير المشروع خاصة بالمتاجرة في المخدرات وما ينجر عنها من السرقة والإبتزاز والمتاجرة في الأسلحة والجنس وغيرها من أفعال الجريمة المنظمة والعابرة للحدود[3].

– يرى علماء الإجتماع أن أهم الأسباب الاقتصادية لظهور عصابات الأحياء هي لجوء الأفراد إلى عالم الإجرام بمختلف أنواعه من اجل تحسين أحوالهم الاجتماعية خصوصا في حال تفشي الفقر والبطالة.... (كما سبق الإشارة).

- **رابعا:الأسباب الدينية**

[1] حفيظة بن محمد، عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية، ط 2022، ص مجلة دفاتر البحوث العلمية، م 10، ع 2، ص 583.

[2] ستيفان شوفالييه، تر: إبراهيم زهرة، معجم بورديو، ط 2013، دار الجزائر، الجزائر، 2013، ص 219.

[3] حفيظة بن محمد، المرجع السابق، ص 583.

إن السبب الرئيسي وراء لجوء الأفراد إلى تنظيمات عصابات الأحياء راجع إلى الضعف الديني فتعلقه بالمعاصي والبعد عن ما أمر الله سبحانه وتعالى كما يقول ابن القيم المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا[1].

المطلب الثاني: تعريف عصابات الأحياء وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة

سنتناول في هذا المطلب تعريف عصابات الأحياء(الفرع الأول) ثم نتعرض للمفاهيم المشابهة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء

سنتناول في هذا الفرع لتعريف عصابات الأحياء في اللغة والاصطلاح.

- **أولا:التعريف اللغوي**

حسب ما جاء في قاموس المحيط تعني كلمة "**العصابة**"، العصاب والعمامة والتاج والجماعة من الناس، أو الخيل أو الطير وجمعاها عصائب والعصبة واحدة العصب وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له ويتصورونه.[2]

أما الحي، الحارة وه و محلة متصلة المنازل[3].

والملاحظ على المعنى اللغوي لكلمة العصابة أنها لا توحي لغويا إلى فعل إجرامي أو إلى أي عمل غير مشروع بل تعني جماعة من الناس أو الحيوان[4] إلا أن إستعمالها بات في العصور الحديثة يطرح إلى أساس جماعة إجرامية. وه وما يختلف عن المعنى الاصطلاحي. ومن الناحية السيسيولوجية يعرف الحي، بأنه " مجموع الأماكن السكنية خاصة بالساكنة تربطهم خصائص الإرتباط الإجتماعي والمصلحة المشتركة[5] .

---

[1] محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الجوانب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي أو الداء، دار المعرفة، المغرب، ط 1997، ص 139.

[2]المعجم الوسيط، ج 1، 2، دار الفكر، ب ط، ص 211.

[3]المعجم الوسيط، نفسه، ص 603، 604.

[4]عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20- 03 المؤرخ في 30 أوت 2020 و المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها- دراسة تحليلية- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، ع 11، الجزائر، ط 2022، ص 89.

[5] عوض السيد حنفي، سكان المدينة بين الزمان و المكان، الكتب العلمي، الإسكندرية، 1995، ص 195.

- **ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

01- مفهوم مصطلح العصابة يعرف بالحي السكني وه ومنطقة جغرافية تتواجد ضمن مدينة كبيرة أو بلدية، كما يعرف بأنه الحلة أو المجتمع السكني في مدينة أو حي جامعي أو تجاري[1]

ويتكون الحي من مجموعة من الحارات المتجاورة التي يختلف عددها من حي إلى آخر، وتكون فيه داخله أروقة أو شوارع صغيرة، ويحيط به مجموعة من الشوارع التي تفصله عن بقية الأحياء الأخرى ويكون جزء من المدينة. وه وما يختلف عن إصطلاح الشارع الذي يشير إلى الطريق النافذ الذي يسلكه الناس، أو مكان يمارس فيه التجمعات السكانية مصالحهم ويكونون علاقات اجتماعية[2] وتجدر الإشارة إلى أن الأحياء تختلف من نوع إلى آخر بإختلاف المعايير بين الراقي والمتدني إنطلاقا من سكانها وجودة أراضيها، وتوفر الخدمات فيها، وحسن طرقها وجمال شوارعها، والحس الاجتماعي الغالب فيها.

"تؤثر طبيعة العلاقات الاجتماعية الناشئة بين سكان الحي، وقوتها في شخصية الفرد فتجعلها أكثر إنفتاحا وتقبلا لإقامة العلاقات، بالإضافة إلى تمتع الفرد بالثقافة والتحضر"[3].

02- مفهوم مصطلح العصابة

تعرف العصابة على أنها جماعة من الناس أو الجيران أو الطير، وأصبح تن تطلق على مجموعة منظمة من المجرمين، يقال: ألقى القبض على عصابة اللصوص واكتشفت عصابة المهربين، وحرب العصابات، فهي حرب يكون أحد طرفي القتال فيها جنود غير نظاميين يهاجمون عدوهم كلما سنحت لهم فرصة مناسبة ثم يفرون إلى مكان آمن[4].

ويعرف معجم القانون من مجامع اللغة العربية بالقاهرة، في بابه الرابع من قانون العقوبات: كلمة "عصابة، Bandage أو Gang "على أنها: جماعة من المجرمين المتعارفين، وقد يجعل القانون من أركان الجريمة إرتكابها عن طريق عصابة، وقد يجعل ذلك ظرف في نطاق المسؤولية، كما في

[1] احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ط 2008، عالم الكتب، القاهرة، ص 600.

[2] الفيومي،ا لمصباح المنير، مكتبة المعاجم، المغرب، دط ، ص 210.

[3] سليم مزهود، المرجع السابق، ص 12.

[4] أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 1506.

جـــــرائم الجـــــرح والضـــــرب. ويوضـــــح المعجـــــم مصـــــطلح "عصـــــابات الأشـــــقياء، OFCRIMINALSASSOCIATION فيعرفهـــا علـــى أنهـــا: جماعـــات منظمـــة مـــن المجـــرمين المعتـــادين علـــى إرتكـــاب جـــرائم مـــن نـــوع معـــين تحـــددها خطورتهـــا، ويغلـــب أن تكـــون مـــن الجـــرائم المخلـــة بأمـــن الدولة، أو جرائم القتل والإيذاء البدني، وجرائم الخطر العام كالنهب والحريق والإغراق[1].

وقد تعددت تعاريف " عصابات الأحياء" من دولة إلى أخرى غير شائع منها:

-مجموعـــة مـــن الأشـــخاص الـــذي يشـــكلون تنظـــيم إجراميـــا يســـتهدف ارتكـــاب أنشـــطة إجراميـــة مثـــل الســـط و والســـرقة والاختطـــاف والابتـــزاز والإتجـــار بالمخـــدرات... وذلـــك بغـــرض فـــرض نظـــام معين أين يوفر لهم الحماية في منقطة معينة دون أي عراقيل[2] .

-كمـــا يعـــرف الكاتـــب الحقـــوقي مزهـــود ســـليم العصـــابة علـــى أنهـــا مجموعـــة مـــن الشـــبان البطـــال أو ذوي الـــدخل المـــنخفض أو الوافـــدين الجـــد الـــذين يصـــدمون مـــع عقليـــة مجتمـــع الحـــي وتنتشـــر العصـــابات بســـبب غفلـــة ممثلـــي الأحيـــاء عـــن أداء دورهـــم الاجتمـــاعي والثقـــافي وبخاصـــة وقـــت الأزمـــات ولعـــل أرزها جائحة كوفيد19[3].

03- تعريف إصطلاح عصابة الأحياء في علم الاجتماع الجنائي

ينظـــر علـــم الاجتمـــاع الجنـــائي إلى مفهـــوم عصـــابة الأحيـــاء علـــى أنهـــا جريمـــة إجتماعيـــة[4] مســـتفحلة في المجتمعات.

ويعـــرف جيرالـــد دايلســـاتلز SUTTLESDALEGERALD بأنهـــا آليـــة دفـــاع مجتمعـــي تتكـــون مـــن مجموعـــة شـــباب غـــير منضـــبط، معـــروف لجميـــع أفـــراد الحـــي وأســـرهم، كمـــا تنشـــئ شـــبكة مـــن المعـــارف الشخصية في الأحياء الأخرى لتزيد شهرتهم وسيطرتهم[5].

---

[1] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ط 1999، المطابع الأميرية، القاهرة، ص 267.

[2] فاطيمة حليمي، أليات مكافحة عصابة الأحياء في تشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي سعيدة، 2020/ 2021، ص 5.

[3] سليم مزهود، المرجع السابق، ص 10.

[4] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الجريمة (دراسة في علم الاجتماع الجنائي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط (2)2010 ص 5.

[5] سليم مزهود، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثاني: تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة عصابات الأحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

أولا– التمييز جريمة عصابات الأحياء والإرهاب

01– من حيث القانون المنظم

خصص المشرع الجزائري كل ما قد يسبب الهلع والقلق في الأوساط السكنية من خلال الأمر الرئاسي 20- 03 و(الذي سيتم تناوله لاحقا) المتضمن مكافحة عصابات الأحياء، أما الإرهاب فنجد أن المشرع الجزائري لم يكن يعرف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات إلى غاية صدور المرسوم التشريعي المتعلق بالتخريب والإرهاب سنة 1992[1] ثم إدماج هذه القواعد ضمن القانون الجزائي العام سنة 1995 [2] .

ولقد عرف المشرع الجزائري في ظل المرسم التشريعي 03/92 الجرائم الإرهابية لأول مرة أنه يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلطة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق الأعمال التي عددها والتي تصنف من قبيل الأعمال التخريبية [3] وحدد لها العقوبات المقرر لها والجهات القضائية المختصة بالنظر فيها.

02– من حيث المفهوم

يعرف الإرهاب على أنه ممارسة خاطئة تهدف إلى ترويع الأمنيين والمدنيين وتقوم بضرب المنشآت والمدن بغير سبب مشروع[4] .

03– من حيث الغرض

لقد أدرج المشرع الجزائري بموجب التعديل المقرر الأمر 11/95 الجرائم الموصوفة بالأفعال التخريبية ضمن القسم الرابع مكرر في قانون العقوبات كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الترابية والسير العادي لمؤسساتها[1]... ومنه يعمل الإرهاب على:

---

[1] المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بالتخريب و الإرهاب.

[2] الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 01 و المادة 02 من المرسوم التشريعي 92/ 03.

[4] حسين يوسف، الجريمة المنظمة الولية و الإرهاب الدولي، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط (1) 2010، ص 35.

- الإعتداء المعنوي والجسدي ومس الممتلكات وإنعدام الأمن القومي.
- ممارسة التجمهر والإعتصام وعرقلة حرية التنقل للمدنيين.
- إعتداء على رموز السيادة الوطنية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية ومنع الحريات العامة [2]، كما يستهدف الإرهاب عادة القاعدة السياسية وفق استعمال مخطط متلبس في طابع ديني.

04- من حيث الوصف الجنائي والعقوبات المقررة

يعتبر المرسوم التشريعي الجزائري 92-03 أو التشريع الداخلي يجرم ويحدد مفهوم الجريمة الإرهابية[3]، بالجمع بين القواعد الموضوعية التي تحدد طبيعة الأعمال المرتكبة وصورها، وتجريمها من جهة أخرى وبين القواعد الإجرائية خلال مراحل الدعوى العمومية. رغم إلغاء أحكام بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

05- في مجال التحقيق القضائي: فقد أقر المشرع نفس القواعد المتعلقة بالتفتيش والحجز ليلا ونهارا وتمديد الاختصاص على كامل التراب الوطني والأمر باتخاذ التدابير التحفظية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالعمل الإرهابي[4].

---

[1] المادة 87 مكرر من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] المادة 87 مكرر، من الأمر 95- 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتمم للأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، عدد 11، الصادر في 1 مارس 1995.

المادة 87 مكرر 3(الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر. كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/portail/legisl_nouveau/code_penal_2010/ar/index.html?n=172.html

[3] بوجمعة لطفي، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة ا العلوم الإنسانية، ط 2012، العدد 37، ص 334.

[4] المادة 07 من الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل و المتمم للأمر 66/ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

06- في مجـــال المحاكمـــة: فقـــد ألغـــى المشـــرع الجزائـــري المجـــالس القضـــائية الخاصـــة، وجميـــع الإجـــراءات المرتبطـــة بهـــا وأســـند الفصـــل في القضـــايا ذات الوصـــف الإرهـــابي والتخـــريبي لمحـــاكم الجنـــايات المنعقـــدة بالمجـــالس القضـــائية العاديـــة والمحالـــة بقـــرار نهـــائي مـــن غرفـــة الإتهـــام. حيـــث وطبقـــا للمـــادة 37 و40 و329 مـــن ذات القـــانون وبموجـــب التنظـــيم تم تمديـــد الإختصـــاص المحلـــي في جـــرائم المخـــدرات والجريمـــة المنظمـــة عـــبر الحـــدود الوطنيـــة والجـــرائم الماســـة بأنظمـــة المعالجـــة الآليـــة للمعطيـــات وجـــرائم تبيـــيض الأمـــوال والإرهـــاب إلى أربـــع جهـــات قضـــائية متخصصـــة علـــى مســـتوى الـــتراب الـــوطني للفصـــل دون ســـواها في مثـــل هـــذه الجـــرائم[1].أمـــا فيمـــا يخـــص نطـــاق العقـــوبات المقـــررة فقـــد أقـــر المشـــرع الجزائـــري إســـتبدال عقـــوبتي الإعـــدام والســـجن المؤبـــد بالســـجن المؤقـــت لمـــدة 12 ســـنة والســـجن المؤقـــت مـــن 10 ســـنوات إلى 20 ســـنة بالســـجن لمـــدة أقصـــاها ســـبعة 07 ســـنوات وهـــذا وفـــق مقـــاييس الـــتي حددها المشرع في قانون 08/99 [2] .

ثانيا- التمييز بين جريمة عصابات الأحياء والجريمة المنظمة

01- من حيث القانون المنظم

لم يـــرد خوصصـــة الجريمـــة المنظمـــة العـــابرة للحـــدود بـــالتعريف كمصـــطلح مســـتقل بذاتـــه، بـــل تطـــرق إلى تعريـــف بعـــض الجـــرائم الـــتي يعـــدها الفقـــه مـــن قبيـــل الجـــرائم المنظمـــة العـــابرة للحـــدود، ونظـــرا لتعـــددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها ومنه:

لقـــد إنضـــمت الجزائـــر إلى الجهـــود الدوليـــة في مجـــال مكافحـــة الجريمـــة المنظمـــة عـــبر الوطنيـــة مـــن خـــلال مصـــادقة عديـــد الاتفاقيـــات ذات الصـــلة مـــن بينهـــا علـــى اتفاقيـــة منظمـــة الوحـــدة الإفريقيـــة للوقايـــة ومكافحـــة الإرهـــاب المعتمـــدة خـــلال الـــدورة العاديـــة الخمســـة والثلاثـــون المنعقـــدة بالجزائـــر مـــن 12 إلى 14 جويليـــة 1999 والمصـــادق عليهـــا بموجـــب المرســـوم الرئاســـي رقـــم 79/2000، المـــؤرخ

[1] بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق وزارة العدل، الجزائر 2008، العدد 63.

[2] المادة 29 من القانون 08/99، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يولول سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني.

في 19افريل2000 [1]والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 23ديسمبر 2000[2] .

وفي سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002. بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002 [3].

بالإضافة للبروتوكولات المكمل للإتفاقية ومن بينها بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003[4] .

وفي خضم هذه الإتفاقيات باشر المشرع الجزائري في معالجته القانونية وفق أربع جرائم: جماعة إجرامية منظمة، تبيض الأموال، والفساد، وإعاقة سير العدالة.

وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04/ 18 [5]المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين والجريمة الثانية ماسة بالاقتصاد الوطني تقوم على تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وفي هذا الاتجاه أصدر المشرع القانون 05- 01[6]المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

[1] المرسوم الرئاسي 2000-79 مؤرخ في 09 أفريل 2000 المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته ، ج ر عدد 30 مؤرخة في 28 ماي 2000.

[2]لمرسوم الرئاسي 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب، ج ر عدد 01 مؤرخة في 03 جانفي 2001.

[3]المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

[4]المرسوم الرئاسي 03-417 مؤرخ في 09نوفمبر 2003 متضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

[5]لقانون 04 -18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروع بهما، ج ر عدد 82 مؤرخة في 26 ديسمبر 2003.

[6]لقانون 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ج ر عدد 11 مؤرخة في 09فيفري 2005.

ومكافحتهما . وأما جريمتي الفساد وإعاقة سير العدالة الواردتين في المادتين 08 و23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد تم تضمينهما في القانون رقم 01/06[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

02- من حيث المفهوم

يعرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين:" أن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة ، وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني،[2] ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت[3].

كما تعرف على أنها جماعة ذات بناء هيكلي متدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي تحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم[4]. وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5] والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003[6].

03- من حيث الغرض

إن الهدف من إنشاء الجريمة المنظمة هـ وبالأساس تحقيق الربح المادي الطائل أما في عصابات الأحياء هـ وفرض السيطرة على تلك الأحياء وخلق ج ومن انعدام الأمن.

ثالثا- تمييز جريمة عصابة الأحياء وجمعيات الأشرار

---

[1] القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006

2 القانون 05-01في 06فبراير 2005يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج، ر، عدد 11،مؤرخة في 09فيفري2005

[3] محمد الامين عدة بوهدة، الجريمة المنظمة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتورة، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، سنة 2008-2009، ص 12-13.

[4] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، ص 65.

[5] عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، م 5، ع 1، الجزائر، ط 2012، ص 340.

[6] م. الرئاسي 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

01- من حيث القانون المنظم

خصص المشرع الجزائري كل ما قد يسبب الهلع والقلق في الأوساط السكنية من خلال الأمر 20- 03 و(الذي سيتم تناوله لاحقا) المتضمن مكافحة عصابات الأحياء، أما تكوين جمعيات الأشرار فقد وردت في الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، إلا انه لا ينفي وجود بعض الإحالات في الأمر 03/20 على قانون العقوبات.

02- من حيث المفهوم

تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم، من خلال نص المواد من 176 إلى 182 منه، حيث عرفت لنا المادة 176 منه على أنها:" كل جمعية أو اتفاق مهما كان مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[1]، بينما عصابات الأحياء نص عليه المشرع في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي03/20 على أنها:

"كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق ج وانعدام الأمن في الأوساط السكنية أو في أي حيز مكاني أخر أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة ظاهرة أو مخبئة"[2] .

03- **من حيث الغرض**

[1]القانون 04-18مؤرخ في 25ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما، ج، رعدد 82،مؤرخة في 26ديسمبر2003.

[2]رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر، ع51،الصادرة بتاريخ 21 أوت 2020،ص5.

الغرض من تكوين عصابات الأحياء هـ وخلق الفوضى وج ومن انعدام الأمن بغرض السيطرة على الأحياء السكنية، بينما الغرض من إنشاء جمعيات أشرار هـ وارتكاب جنحة أو أكثر أو جناية أو أكثر.

04- من حيث الأشخاص المنتسبين وانتماءاتهم

الأشخاص الذين يشكلون عصابات الأحياء تتكون من مجموعة تحت أي تسمية وقد ينتمون إلى حي واحد أو أكثر، أما الأشخاص الذين يشكلون جمعيات أشرار فهم جمعية أو إنفاق مهما كانت مدته وعددهم وليس هناك أي انتماء.

05- من حيث الوسائل المستعملة

يعد استخدام الأسلحة البيضاء والاعتداء المعنوي والمادي جزءا أساسيا من نشاط عصابات الأحياء، أما جمعيات الأشرار فقد تلجأ إلى هذه الوسائل وقد لا تلجأ بحسب الجريمة المراد ارتكابها، أي ليست ركن أساسي لارتكابها لتنفيذ هدفها.

06- من حيث الوصف الجنائي والآليات القانونية المتبعة:

إن الأمر رقم 03/20 اعتبر أن الأعمال التي تقوم بها عصابات الأحياء كلها جنح تختلف عقوبتها باختلاف الأشخاص المنتمين إليها إلا ما نصت به المادة 25 بنصها وذلك في حالة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع وفاة شخص من غير أفراد العصابة، فيشكل الفعل جناية معاقب عليه بالسجن المؤبد .

أما جمعيات الأشرار فالأمر متوقف عند الفعل المراد القيام به إذ كان جنحة أم جناية فالفعل يشكل جنحة إذا كان الغرض من جمعيات الأشرار الأعداد لارتكاب جنحة فيشكل جناية إذا كان الغرض منها الأعداد لارتكاب جناية.

أتبع المشرع الجزائري بالأمر الرئاسي 03/20 لمواجهة ظاهرة عصابات الأحياء عن طريق آليتين الأولى وقائية تتمثل في تشكيل لجنة وطنية ولجان ولائية، والثانية في آلية عقابية أما جمعيات الأشرار فقد اكتفى المشرع بآلية واحدة وهي آلية عقابية فقط .

المبحث الثاني: عصابات الأحياء في التشريع الجزائري.

مع قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري لردع عصابات الحياء لجأ المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (المطلب الأول) وذلك عن طريق انتهاج سلسلة من العقوبات المقررة وفق الوصف الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء وعوامل صدور الأمر الرئاسي (03/20).

ستناول في هذا المطلب تعريف عصابات الأحياء في التشريع والفقه الجزائري (الفرع الأول) والعوامل التي أدت إلى صدور الأمر الرئاسي03/20 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء في التشريع والفقه الجزائري.

نظرا لحداثة القانون المتعلق بعصابات الأحياء فإن التعاريف الفقهية تكاد تكون منعدمة حيث أشرنا إليه من قبل، فوفقا لقانون العقوبات لا يوجد نص صريح يشير إلى عصابات الأحياء وإنما عمد المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الأفعال التي تشترك في وقع جريمة عصابات الأحياء، غير أننا نلتمس من خلال المرسوم 20- 03 وفقا لنص المادة 02 من ذات القانون التي تنص على أنه "... يقصد، في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي:

عصابة أحياء:"كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق ج وانعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة))[1].

الفرع الثاني: العوامل التي أدت إلى صدور الأمر الرئاسي (20– 03)

سنتحدث في هذا الفرع إلى العوامل التي أدت إلى صدور الأمر الرئاسي20-03

أولا: تنامي ظاهرة الإجرام في التجمعات السكنية الجديدة

[1] المادة 02 من امر رقم 20- 03 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، ر عدد 51 مؤرخة في 31 غشت سنة 2020.

أصبحت هذه المناطق الجغرافية تغذي جميع أشكال العنف، فتحولت من سكنات ومدن إلى "أحياء الغيتو GHETTO"التي تمثل بيئة خصبة لممارسة كافة أنواع الإجرام، التي تصل لدرجة إزهاق الأرواح، الاختطاف وتكوين جماعات أشرار...الخ، ترجع هذه السلوكيات المنحرفة إلى العوامل الطبوغرافية والبيئية LE MILIEU TOPOGRAPHIQUE، التي توصل إليها علماء الإجرام والاجتماع الجنائي لمدرسة البيئة أو الوسط الاجتماعي الفرنسية–البلجيكية في تحليلهم لهذا الموضوع بالرغم من أنه يختلف نسبيا عن الجنوح الذي كان في القرنيين 18 و19م عما شهده القرن الحال[1].

ثانيا: غياب مقومات الأمن

يعتبر الأمن من المفاهيم المعقدة التي يعصب إيجاد سياقها نظرا لتعدد السياسات التي تتخذ لتوفير الحماية للأشخاص وكذا ضمان حرية واستقلالية القرار السياسي للدولة[2]. ففي حال خل والتجمعات السكنية من مراكز الشرطة والدرك أو تتوفر على إمكانية مادية وبشرية ضعيفة، هذا الأخير يسهل من عملية الانفلات الأمني وفي كثير من الأحيان لا تمارس الشرطة مهام الضبط الإداري LA POLICE ADMISISTRATIVE للحيلولة دون وقع الجرائم وهذا راجع للعجز المسجل على مستوى المراكز الأمنية وهو ما يشكل فائدة كبيرة للمجريين للانفلات من الرقابة الأمنية وتشكيل عصابات أحياء إجرامية تنشط في الجرائم المنظمة خاصة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية .

ثالثا: تأجج عنف العصابات بعد ضغط الحجر الصحي للوقاية من وباء كورونا19

واجه العالم خلال الأشهر الأولى من عام 2020 جائحة انتشرت عبر العالم وأصطلح على تسميتها جائحة فيروس كورونا ، التي أجبرت دول العالم على الانغلاق على نفسها ذلك من خلال تطبيق الحجر المنزلي وحظر التجوال وتجميد كل الأنشطة المعتادة، مما نتج أزمات في مختلف جوانب الحياة ، الأزمة تسببت في تسريح عدد كبير من عاملي القطاعات العمومية والخاصة وكذا غلق المدارس، الجامعات والعديد من المرافق العامة[3]، مما تسبب في تضرر فئة من

[1] عز الدين ربطاب، تحليل ظاهرة الإجرام في التجمعات السكنية الجدية بالجزائر، مجلة الرواق، ط 2015، المجلد 1، العدد 2، ص 103.

[2] 18سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن، مستوياته و صيغه و تهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2008، العدد 19، ص 11.

[3] عبد الله عبد العزيز النجار، غادة محمد عامر، الفرد و الدولة و المجتمع.. تأثيرات أزمة فيروس كورونا و النتائج المتوقعة، المركز العربي للبحوث و الدراسات،2020/07/01، رابط الموقع،http://www.acrseg.org/41663 ، أطلع عليه بتاريخ:2023/04/06، على الساعة 18:30.

الشباب التي نتجت عن أمراض نفسية وضغوطات بسبب مكوثهم في البيت لمدة طويلة، إضافة إلى الفقر والبطالة وكذا الإدمان، الأمر الذي يجعلهم لارتكاب الجرائم من أجل توفير لقمة العيش وخاصة اقتناء الأقراص المهلوسة والمخدرات لغرض استهلاكها.

رابعا: التشريع الوطني ساري المفعول لا يغطي جميع صور هذا الإجرام

الأصل أن التشريعات تواكب تطور المجتمع وعدم تطور التشريعات يؤدي إلى إصابتها بجمود وصدور قانون يضاف إلى الترسانة القانونية القائمة يعني أن هذا النوع من التشريع غالبا ما يكون لتنظيم ظاهرة مستجدة لم تكن معروفة من قبل وهذا النوع من النصوص القانونية عادة ما تصدر لتغطية نقص في قانون سابق أو لإلغاء نصوص قانونية وردت فيه، ونظرا لتنامي ظاهرة عصابات الأحياء كان لابد من صدور هذا الأمر لأن قانون العقوبات لم يعد يغطي جميع أشكال الجرائم.

يمكن القول أز المجرمين اليوم استغلوا التهاون الأمني والأسري كذلك لاختطاف الأطفال رغم أنها ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري[1]...

بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الشذوذ الجنسي، ظاهرة الاغتصاب، السرقة، وغيرها من الدوافع الانتقامية... التي جعلت من موقف المشرع الجزائري أن يأخذ مسلكا ردعيا.

المطلب الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء الجزاءات المترتبة عنها

تقوم جريمة عصابات الأحياء كغيرها من الجرائم أي وجب توافر ثلاثة أركان جوهرية حتى يدخل هذا السلوك في دائرة الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانونا والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ولكل شكل من الجريمة عقوبات لردع مرتكبي هذه الجرائم، ومن هنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول أركان جرائم عصابات الأحياء والفرع الثاني الجزاءات المقررة لجرائم عصابات الأحياء.

الفرع الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء

[1] عز الدين ربطاب، المرجع السابق، ص 107.

من المتعارف عليه أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية لقيامها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع (الشرعي، المادي، المعنوي)

أولا: الركن الشرعي

يخضع الركن الشرعي للنص الذي يجرم الفعل المرتكب وفق قانون العقوبات الذي ينص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1] .

كما يقوم الركن الشرعي على عنصرين هما:

- تجريم التشكيل لتحقيق الغاية اللازمة من مكافحة الإجرام.

- المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ووفقا لما نصت عليه المادة 02 من الأمر 20- 03 "كل مجموعة، تحت أي تمسية كانت مكونة من شخصين(2)أ وأكثر، ينتمون إلى حي سكني وأحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق ج وانعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق".

كما نص المشرع في المادة 21 0 يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 300.00 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

-ينشئ أو ينظم عصابة أحياء.

ينخرط أو يشارك، بأي شكل كان، في عصابة أحياء مع علمه بغرضها.

-يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء.

[1] حميد عبيد، الركن الشرعي للجريمة على الرباط http://www.sasapost.com تاريخ الاطلاع 06/ 04/ 2023، على الساعة : 22:32

كما جاء نص المادة 22 من نفس الأمر يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت.

يرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة من خمس عشر 15 سنة اذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذه الأمر[1] .

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة قيام عصابة الأحياء جريمة عمدية نظرا لقيام القصد الجنائي فيها أي توافر إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه يستهدف غرض معين من الجريمة حسب نية الجاني (الأمر 20-03) وفقا للمادة 02[2]، فالركن المعنوي يعني كل جريمة يقوم بها الجاني هي جريمة عمدية فهي تقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون،[3] فالقصد يقوم على عنصرين وهما العلم والإرادة.

ثالثا: الركن المادي

يعتبر الركن المادي كل سلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه وفقا لما جاء في الأمر 20-03 القاضي بتجريم كل الأفعال المادية القاضية إلى تكوين عصابة أحياء أو دعمها أو تشجيع أفكارها أو تقديم أية مساعدة لها وبتالي عملية تجريم تقع على كل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة[4].

ويتخذ السلوك الإجرامي لجرائم العصابات عدة أشكال أو صور والمتمثلة في:

[1] امر رقم 20- 03 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، ر عدد 51 مؤرخة في 31 غشت سنة 2020.

[2] فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني و السياسي، م 6، ع 1،ط 2022،ص 1120.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج، 1، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2012،ص482

[4] فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1120.

01- الإنشاء أو الانخراط في جريمة عصابات الأحياء

يقصد بإنشاء عصابات الأحياء بالتكوين ويفترض التكوين إرادة أعضاء العصابة لتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله[1]، أما المقصود بالانخراط هـ والمشاركة لعصابة أحياء لأي شكل كان، حيث يشترط المشرع في هذه الحالة أن يكون المنخرط على علم بالهدف المرج ومن العصابة.

02-الدعم المادي لعصابات الأحياء

طبقا لنص المادة 23 من الأمر الرئاسي03/20 فإن الدعم يعني تمويل وتشجيع عصابة الأحياء بأي وسيلة كانت، مع العلم بغرضها.

03- إستعمال القوة في إجبار شخص للانضمام لعصابة الأحياء

وهي أساليب الترهيب والتهديد والتحريض وأساليب الترغيب، ذلك باستعمال القوة وإغرائهم بالهدايا والهبات.

04- إنشاء مقر للاجتماع

حيث يتم إنشاء مكان للاجتماع أو الإيواء لعض وأ وعدة أعضاء منخرطين في العصابة، حيث نجد أن المشرع الجزائري اعتبر مرتكب هذا الفعل فاعلا أصليا.

05- ترأس أو قيادة عصابة الأحياء

يكون رئيس العصابة في قمة التسلسل الهرمي، فه والعقل المدبر لإثارة الفوضى والرعب في الأحياء السكنية.

06- الإخفاء العمدي لعض ومن أعضاء العصابة

إن إخفاء أحد أعضاء العصابة يعاقب الفاعل الأصلي على جريمته، لكن يشترط أن يكون على علم لأن العض وارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في الأمر والمشرع اعتبر فاعل الإخفاء فاعلا أصليا، وليس شريك مثلما اعتبره قانون العقوبات أن فاعل الإخفاء شريك في الجريمة.

[1]فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 03/20، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة قسنطينة 1، الجزائر 2021، مجلد08، ع 3، ص06.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم عصابات الأحياء

وقد شرع القانون الجزائري عقوبات مشددة كما سبق الإشارة على النحو الآتي:

-الصنف الأول: أفعال تتراوح عقوبتها في الحبس من 6 أشهر إلى 7 سنوات

إن أخف العقوبات المنصوص عليها في الأمر 20-03 تتعلق بعدم التبليغ عن جرائم العصابات الأحياء ضد كل من يعلم الشروع في ارتكاب جريمة من تلك الجرائم أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة ويعاقب عليها بالحبس من 6 اشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح بين 60.000 دج إلى 200.000 دج.

وترفع العقوبة إلى خمس سنوات حبس وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج عندما يتعلق الأمر بفعل الانتقام أو التهريب والتهديد ضد الضحايا أو الشهود المبلغين وه وما نصت عليه المادة 28 من الأمر 03/20.كما يرفع الحد الأدنى من العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات حبس بغرامة من 200.000 إلى 500.000دج كل من يشجع أو يمول بعلم باي وسيلة كانت عصابة الأحياء أو يدعم أنشطتها أو ينشر أفكارها. (المادة 23 من المر 20-03).

الصنف الثاني: أفعال تتراوح عقوبتها ما بين ثلاث 03 سنوات اللي 12 سنة

إذ جاء في نص المادة 21 من الأمر 20-03 [1]كل من ينشئ أو ينظم أو يشارك أو ينخرط... وتقدر الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 12 سنة بغرامة من 500.000 دج إلى 1200.000 دج عندما يتعلق الأمر بصناعة الأسلحة البيضاء أو تصليحه داخل ورشة، وتطبق نفس العقوبة على استزاد أو توزيع أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أو شراء أو تخرين أسلحة بيضاء.

[1]م 21 من المرسوم 20- 03 السابق ذكر، ص 7.

إن أهم ما يميز الأمر 20-03 لمكافحة عصابات الأحياء هو اعتماد المشرع على عقوبات مشددة والتي تصل من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج مع إمكانية رفع العقوبة إلى 15 سنة في حال ان ارتكاب الجريمة كان مقرونا بما ورد في نص المادة 29 من الأمر 20-03 [1]:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني،
- عن طريق اقتحام حرمة منزل.
- إستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات ومولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية،
- من قبل أكثر من اثني عشر 12 شخصا.

كما تشدد العقوبة في حال الضرب أو العنف أو الجرح العمدي أو العصيات بين عصابات الأحياء أو وفاة احد أفرادها تكون العقوبة الحبس من 05 إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 5.00.000 دج إلى 1.500.000 دج اذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أفراد العصابة.

كما جعل العقوبة بالسجن المؤبد وفقا للمادة 25[2] إذا ما اقترنت بالمشاجرة أو العصيان بظرف الليل.

[1] م 29 من المرسوم 20- 03 السابق ذكر، ص 8.

[2] م 25 من المرسوم 20-03 السابق ذكر، ص 8.

ملخص الفصل الأول

كملخص لفصلنا الأول فعصابات الأحياء عرفت انتشارا كبيرا خاصة بعد الثورة الفرنسية قبل تغلغلها في المجتمع الجزائري بشكل رهيب، فحظيت بدراسات سوسيولوجية معمقة لمعرفة الأسباب التي أدت إلى ظهورها بغية أيجاد حلول جدية لمكافحتها، أين دعا المشرع إلى استصدار الأمر الرئاسي 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها معرفا العصابة ، ومن التعريف القانوني لاحظنا التداخل بين مفهوم عصابات الأحياء والإرهاب وجمعيات الأشرار محاولين التمييز بينهما ،كما تم التطرق إلى العوامل التي أدت إلى انتشار ظاهرة عصابات الأحياء من أسباب اجتماعية، اقتصادية، دينية ونفسية محاولين في ذلك إلى إبراز أركان جريمة عصابات الأحياء والجزاءات والعقوبات المقررة لها.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لمحاربة

عصابات الأحياء

تمهيد

لقد وضع المشرع الجزائري إستراتيجية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، تعتمد على الآليات الوقائية ذلك بالتنسيق مع جميع مكونات المجتمع، كما انتهج السياسة الجنائية لتشديد الإجراءات العقابية لردع أفراد هاته العصابات، وعليه أوجد المشرع بعض الطرق لمكافحة هذه الظاهرة ،حيث تناولنا دور اللجان الوقائية والآليات القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء في المبحث الأول، أما المبحث الثاني خصصناه للقواعد الإجرائية والأحكام الجزائية والتدابير الوقائية (الآليات القضائية).

المبحث الأول: دور اللجان الوقائية والآليات القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء

سنتناول في هذا المبحث إلى دور اللجان الوقائية والآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في الأمر الرئاسي 03/20.

المطلب الأول: دور اللجان الوقائية في جرائم عصابات الأحياء.

خول المشرع وفقا لقانون 03/20 ألية إنشاء اللجنة الوطنية (الفرع الأول) واللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

عمل المشرع على إستحداث هيئة قصد تخويل لها مهام تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي تدعى وفق النص " اللجنة الوطنية" لدى الوزير المكلف بالداخلية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 21- 123 كيفية تشكيلها ومهامها.

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 9 و11 و13 من الأمر رقم 20- 03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وكيفيات سيرهما[1].

[1]م. تنفيذي رقم 21- 123 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق ل 29 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 25، 14 ابريل 2021، ص 11.

أين تم وضع إجراءات الردع القانونية لحماية المواطن وممتلكاته من العصابات الإجرامية التي يستخدم فيها المال الفاسد لخلق البلبلة وتهريب السكان وترويج المخدرات، لهذا قام المشرع الجزائري بمنع البيع أو حيازة أو استعمال صناعي السلاح الأبيض من سيوف وخناجر التي قد يتزود بها المجرمون من عصابات الأحياء.

– تشكيل اللجنة الوطنية

01– تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من حرب العصابات

في إطار المرسوم 21-123 أدلت الحكومة بالتشكيلة الرسمية للجنة الوطنية لمكافحة عصابات الأحياء والتي كما سبق الإشارة يترأسها ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، إضافة إلى العديد من الممثلين من مختلف الوزارات حيث جاء في نص المادة الثانية من مرسوم التنفيذي رقم 21- 123 " تتشكل اللجنة الوطنية التي يترأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله من :

1.1.بعنوان الوزارات

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني والتعليم المهنيين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسري.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل عن الوزير المكلف

2.1. بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب[1].

3.1.بعنوان المجتمع المدني

ممثلان (2) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

4.1.بعنوان الكفاءات

- شخصيتان (2) معترف بكفاءتهما في مجال الإجرام .
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس[2].

يمكن اللجنة الوطنية أن تشكل أفواج عمل موضوعتيه وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته، مساعدتها في أشغالها.

وكذا نص المادة الثالثة من نفس المرسوم " يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير الأول المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة 3 ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عض وجديد وفي الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سام[3].

02- مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

وفقا لنص المادة الثامنة 08 من أمر رقم 20- 03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،

[1] م 2، من المرسوم التنفيذي رقم 21- 123.
[2] م 2، من المرسوم التنفيذي رقم 21- 123.
[3] م 3، من المرسوم التنفيذي رقم 21- 123.

توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، التي تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية"، لدى الوزير المكلف بالداخلية، وتكلف بما يلي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء[1].
- تقديم الآراء أو التوصيات حول مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- إقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها.

وكذا نص المادة 10 من نفس الأمر: " ترفع اللجنة الوطنية إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن على الخصوص، تقديم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال"[2].

تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة عصابات الأحياء على وضع نظامها الداخلي وتصادق عليه بناء على موافقة الأعضاء، كما تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولى مصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية، وتعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية.

تعمل على إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومن ثمة عرضه على الحكومة والعمل على متابعة تنفيذ القرارات المتوصل إليها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كما

[1] م 8 من أمر رقم 20- 03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، جريدة الرسمية، ع 51، ص 6.

[2] م 10 من أمر رقم 20- 03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، الجريدة الرسمية، ع 51، ص 6.

تعمل على طرح الآراء والتوصيات حول المسائل المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء، ومن ثم ترفع اللجنة الوطنية إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية وللوقاية من عصابات الأحياء، واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

كما تضع اللجنة تحت وصاية وزير الداخلية نظرا وزارة الداخلية تعتبر الجهة الوصية عن الولاية والبلدية.

ان الهدف الأساسي لقيام اللجنة الوطنية للوقاية من المجرمين الأحياء يتحدد في آلية طرح التدابير التي من شانها ضمان الفعالية في الوقاية، ثم أن مسألة تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في عملية الوقائية هـ وضمان مخرجات جيدة.

كما تعد مهمة إعداد البرامج لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب من أكثر المهام التي تستند آلية اللجنة الوطنية لمكافحة عصابات الأحياء.

العمل على تبليغ الجهات القضائية المختصة في الأفعال التي تصل إلى علمها والتي من المحتمل ان تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها، إذ تعمل على تقديم اقتراحات للسلطات المحلية أو اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو إتخاذ قرارات ذات تدابير وقائية قصد تقييم الوضع العام للمنطقة أو الولاية.

كما تعمل اللجنة على ضمان نقل وتبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء[1].

03- كيفيات سيرها

حسب المرسوم التنفيذي رقم 21- 123 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق ل 29 مارس سنة 2021.

فقد حدد المادة 4[2]: تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية اربع (04) مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت اللجنة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر يوم (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع , يمكن تقليص هذا الأجل إلى الدورات غير عادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام.

المادة 6: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

---

[1] فاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر دراسة في القانون رقم 20/03،مجلة الدراسات القانونية، م 8، ع 1، ط 2022، ص 809.

[2] م 4 من المرسوم 21- 123 السابق ذكر.

المادة 7: تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية[1].

ومما سبق يتضح أن اللجنة الوطنية لمكافحة عصابات الأحياء قد شملت عدة مختصين في عدة مجالات وهذا حسب رأينا قد يسهل على اللجنة عملها ويكون متكامل من عدة مجالات نفسية واجتماعية وجنائية، وتكون قادرة على وضع إستراتيجية متوازنة للوقوف على أسباب إجرام عصابات الأحياء، ووضع خطة فعالة للحد من هذا الإجرام.

إلا أن هذا الأمر لن يكون له فعاليته إذا كان المشرع يسعى لتجنيد كل فئات المجتمع وكل

الوسائل لمكافحة هذه الجريمة ونحن نفتقد إحصائيات رسمية ودقيقة، لأن هذه الأخيرة هي التي تمكننا من معرفه الأسباب الكامنة وراء ارتكاب هذه الجرائم، وبالتالي يمكن بناء على هذه الإحصائيات السوسيولوجية التقليص من الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الجرائم وكذا سن قوانين أكثر فعالية لمجابهة هذه الجريمة [2]

كما لا يجب أن يغفل المشرع الجزائري عن القيام بإحصائيات دقيقة حول هذه الجرائم فلا يكف أن نقوم تجنيد كل الوسائل وكل فئات المجتمع من أجل مكافحة هذه الجريمة متغافلين عن الإحصائيات كما أن هذه اللجنة هي تابعة لوزارة الداخلية له عدة إيجابيات[3]فمن جهة وزارة الداخلية لها وصاية على الجماعات المحلية والإقليمية وهي قادرة على تنفيذ ما تسعى إليه هذه اللجنة، ومن جهة أخرى فان وزارة الداخلية عن طريق مصالح الآمن في إمكانها تحقيق أهدافها وه وخلق التوازن في الأحياء من خلال توزيع مصالح الأمن، كما أن لها طرق فعالة لمجابهة هذا النوع من العصابات.[4]

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

لقد نص الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق باليات الوقاية من عصابات الأحياء على اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

[1] م 5، 6، 7، من المرسوم 21- 123 السابق ذكر.

[2] سميرة بيطام، عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود، على الموقع:https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200292/296347-0

[3] فوزية هامل، نفس المرجع، ط 2022، ص 1122.

[4] كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،م8 ،ع3، ط جوان 2020، ص 486.

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء

نص القانون على تشكيلة اللجنة الولائية وكيفيات سيرها والجهات التي تشارك في تشكيلها، فبالنسبة لمن يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية فهم حسب قانون يمثلون نفس الجهات المشاركة في اللجنة الولائية بالإضافة إلى المنتخبين المحليين[1].

حيث جاء نص المادة 9: تحدث لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء على مستوى الولايات.

يتم تنصيب اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا.

تحدد المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21- 123 تشكيلة اللجنة الولائية التي يترأسها الوالي أو ممثله من:

- ممثل عن مديرية التربية.
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل عن مديرية العمران.
- ممثل عن مديرية التشغيل.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل عم مديرية الشباب والرياضة.
- ممثل عن مديرية الثقافة.
- ممثل عن مديرية الصحة.
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي.
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.. ممثل عن لجان الاجتماعية.
- ممثل عن لجان الأحياء.
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي.

[1]عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20/ 03 المؤرخ 30 أوت 2020 و المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، م 11، ع 2، ط 2022، ص 99.

- مختص في علوم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.
- يمكن ان تستعين اللجنة باي شخص يمكنه بحكم كفاءته ان يساعدها في أشغالها.

– المادة 11 يتعين على اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لوقاية من عصابات الأحياء

لقد نصب المشرع الجزائري على المستوى المحلي لجنة ولائية من أجل التصدي لعصابات الأحياء، تتكون هذه اللجنة الوطنية من ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الآمن.

وفقا للأمر 20/20 تتمثل مهام اللجنة الولائية لمكافحة عصابات الأحياء فيما يلي:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.
- الرصد المبكر لنشطات عصابات الأحياء، وإخطار السلطات المعنية.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وأثارها على المجتمع واقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلاميا أو تحسيسي على السلطات المحلي بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها وأشارك المجتمع المدني.
- دراسة وتحللي نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولائي والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.
- طلب أجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول الظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، وتمكنها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك[2].
- إعطاء الأولية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.
- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها والمتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء.

[1] م 11 من المرسوم رقم 21– 23 السابق ذكر.

[2] عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 98.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20.
- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ جميع التدابير لواقية من عصابات الأحياء.
- إعداد تقارير سنوية ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

ثالثا: كيفية سيرها

حسب نص المادة 12 تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، هذا الأخير يعد جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، أما في الدورات العادية فيتقلص الأجل دون أن تتجاوز المدة عن 08 أيام طبقا للمادة 13، كما أن النظام الداخلي للجنة تعدها وتصادق عليه وتتزود بأمانة تتولاها الأمانة العامة للولاية طبقا لنص المادة 15.

تعد اللجنة الولائية تقارير دورية وسنوية ترسل إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء تتضمن تقييم وضعية عصابات الأحياء في إقليم الولاية، وترسل هذه التقارير في أجل 08 أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات، والجدير بالذكر أن نفقات تسيير اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء من ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفقا لنص المادة 17.[1]

المطلب الثاني: آليات حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشارا منقطع النظير للكثير من الجرائم التي تمس بسلامة وأمن الدولة من جهة، وسلامة المجتمع واستقراره من جهة ثانية، ومن بين هذه الجرائم جرائم العصابات التي يتم فيها استخدام مختلف الأسلحة للتعدي على أفراد المجتمع، لذلك وفي سبيل الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها انتهج المشرع الجزائري

سياسة جنائية وذلك بسن مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة عن طريق دور الدولة في إعداد إستراتيجية للوقاية من عصابات الأحياء (الفرع الأول) ودور الإعلام والمجتمع المدني للوقاية من عصابات الأحياء الفرع الثاني).

[1] م 17،من المرسوم 21- 123 السابق ذكر

الفرع الأول: دور الدولة في إعداد إستراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتكوين جمعية أشرار تناولت جميع الحالات التي يمكن أن يتخذها الفعل الإجرامي المنظم سواء في مرحلة تأسيس جماعة إجرامية فبمجرد القيام بالتصميم المشترك والإعداد للفعل الإجرامي تنشأ الجريمة أو في مرحلة التنظيم والانضمام أم في مرحلة ارتكاب الفعل الإجرامي فالمشرع الجزائري أكد على قيام الجريمة في حالة تم الاتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب فعل إجرامي كما أنه نص على تجريم تقديم الإعانة لتسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي، فالمشرع يعتبر أي فعل يهدد الفرد أو المجتمع ويكون ناش ئ عن تعاون بين مجموعة من الأشخاص مهما كان دور كل واحد منهم في قيام هذا الفعل الإجرامي وهنا نكون بصدد دراسة المساهمة الجنائية التي تقوم أساسا على تعدد الجناة أي تكون نتاج تعاون بين مجموع[1] من الأشخاص لكلمنهم دور في قيام الفعل إجرامي وتتخذ المساهمة الجنائية صور عديدة حسب دور كالفرد فيها فالمساهمة تقوم على عنصرين أساسيين هما وحدة الجريمة وتعدد الجناة ونجد أنه في إطار دراسة المساهمة الجنائية تناول المشرع عدة أنماط :النمط الأول تكوين جمعية أشرار والتي يكون نشاطها الإجرامي غير مرتبط بحيز مكاني محدد فقد يمتد نشاطها إلى التراب الوطني وتهدد حياة وممتلكات المواطنين أما النمط الثاني فه وتكوين جماعة إرهابية تهدف إلى المساس بأمن الدولة وتهديد سلامة ووحدة التراب الوطني وتكون عادة ذات خلفية سياسية، في حين ظهر نمط ثالث جديد على المجتمع الجزائري وه وما يعرف بعصابة الأحياء والتي تنشط داخل حيز مكاني محدد وتستهدف أمن وسلامة المواطنين وممتلكاتهم ونظرا الازدياد نشاط هذا النمط الأخير وخطورة أفعاله كان لا بد من تشديد الإجراءات العقابية واستثناء المتورطين في جرائم العصابات من إجراءات العف والرئاسي عن المحكومين.

وقد تمخض عن الآليات المعتمدة في إطار القوانين المعتمدة والتي تتمثل في:

النمط الأول: يكون كل المساهمين فاعلين أصليين وذلك بتعدد الجناة المساهمين في ارتكاب الفعل الإجرامي كأن يقوم أربعة أشخاص باقتحام بنك أحدهم أشهر السلاح والآخرين قاموا بجمع الأموال ثم لاذوا بالفرار في هذه الحالة يعتبرون فاعلين أصليين وتكون عبر المساهمة المباشرة.

عرف المشرع الفاعل الأصلي بنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".من خلال نص المادة يشترط المشرع باعتبار مرتكب الفعل الإجرامي فاعلا أصليا أن يساهم في

1 أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية –كلية الحقوق جامعة البليدة، م 06 - ع 01 ، ط جوان 2022 ، ص 1441.

الجريمة مساهمة مباشرة، من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات خاصة المادتين 176 و177 مكرر[1] والذي يعتبر تشكيل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه يتم تشكيله بغرض الأعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر ضد الأشخاص أو الأملاك هـ وعبارة عن تكوين جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشتركة العزم على القيام بالفعل فكل شخص يكون على علم ودراية بهدف جمعية الأشرار أو عزمها على ارتكاب جرائم معينة ويقوم بدور في نشاطها أو يساعد على ارتكاب الجريمة أو يقوم بالتحريض على ارتكابها أو المشاركة عن طريق الجرائم الإلكترونية يعتبر فاعلا أصلي.[2]

النمط الثاني: وهي أن يكون هناك فاعلين أصليين وشركاء في نفس الجريمة حيث يقوم بعض الجناة بالاشتراك في التخطيط وتيسير القيام بالفعل الإجرامي بينما يقوم الجناة الآخرين بالقيام بارتكاب الفعل الإجرامي أي تكون مساهمتهم مباشرة ومثال ذلك كأن يزود أحدهم الجناة بمخطط تصميمي مبنى البنك ويقوم شخص أخر بتيسير اقتحامهم للبنك سواء بتسليمهم نسخة من مفتاح الباب أو بأي وسيلة كانت تساعدهم في اقتحام البنك ويقوم الباقين بعملية السطو ففي هذه الحالة يعتبر كل من قدم المخطط التصميمي للبنك ومن قدم المساعدة بتيسير اقتحامهم البنك شريكين في الجريمة بينما الجناة الآخرين يعتبرون فاعلين أصليين[3]، وتكون المساهمة الغير مباشرة.

يقصد بها الاشتراك في الجريمة واختلف الفقهاء في تحديد معنى الاشتراك هو من يساهم مساهمة تبعية في الجريمة وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات على النحو التالي " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[4]كما اعتبر في حكم الشريك كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان يخصص للاجتماع لواحد وأكثر للأشرار الذين يمارسون اللصوصية وضد الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص مع علمه بسلوكهم الإجرامي وذلك وفقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه يأخذ حكم الشريك كل شخص يعتاد تقديم المساعدة للأشرار سواء بتقديم مسكن أو ملجأ أو مكانا للاجتماع فيه والتخطيط لممارسة أفعالهم الإجرامية والاعتداء على أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم مع علمه بسلوكهم الإجرامي[5].

1أمال زواوي، المرجع السابق، ص 1439.

[2] المرجع نفسه، ص 1445.

[3] المرجع نفسه، نفسه، ص 1444.

[4] م 42 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ت ، ع49، ص 605.

[5] م 43 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والمتضمن قانون العقوبات، ح.ر.ت ، ع 49، ص 605.

يؤسس لنا هذا الطرح دور الدولة في إعداد إستراتيجية للوقاية من عصابات الأحياء وفقا لنص المادة 3 من الأمر الرئاسي 03/20 لتضع على عاتق الدولة بهيئاتها ضرورة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم.

وريثما يتم وضع إستراتيجية وطنية حدد المشرع من خلال المادة4 الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء وذلك بـــــ:

– اعتماد الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.

– قيام الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بدورها في الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الأعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.

– يناط بالدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ترقية التعاون المؤسساتي.

– يجب أن توفر الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.

– كما يجب على الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.

كما تقوم الدولة بإنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء.[1]

وتجدر الإشارة إلى انه في إطار استراتيجيات الوقاية ومكافحة عصابات الأحياء تم استحداث مجموعة من البرامج والإستراتيجية الدولية في مجال مكافحة عصابات الأحياء ومن أهم الاستراتيجيات الدولية المعتمدة في هذا السياق برنامج البحث الأوروبي Eurogang، الرائد في مكافحة العصابات، والذي انطلق عام 1997 م بمدينة Leuven ببلجيكا بعد صدور تقرير عالم الإجرام الأمريكي المختص في موضوع العصابات، Klein Malcolm والمتضمن التنبيه العاجل والإشارة إلى تنامي وجود عصابات الأحياء بالدول الأوروبية، ما دفع بالاتحاد الأوروبي إلى دق ناقوس الخطر.

وتم تنظيم أولى الورشات التي كانت بألمانيا عام 1998 م، الورشة التي حضرها أكثر من أربعين 40 باحث من 13 دولة أوروبية، تعرف فيها المشاركون على أحدث البحوث المتعلقة بموضوع العصابات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلى جانب عدد من الدراسات الأوروبية لمجموعات إجرامية من الشباب قد يطلق عليها بعصابات الشوارع، وقد نظم الباحثون ما مجموعه تسع عشر 19 ورشة عمل منذ 1998 م أخرها كانت في جوان 2019 بمدينة Canterbury بالمملكة المتحدة.

[1] م 2 من الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، المرجع السابق ، ع 51.

تم استحداث هذا المشروع من طرف باحثين من دول الاتحاد الأوروبي بالشراكة مع باحثين من الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب كونه مشروع بحثي متعدد التخصصات اجتماعية، نفسية، قضائية، يتبنى منهجية المقاربة التكاملية المتعددة التخصصات، ويعمل منذ أكثر من عشرين سنة على مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء بدول أوروبا، بفضل منتوجه العلمي الرصين والجاد.

اعتمدت المصالح الأمنية المختلفة بالدول الأوروبية اقتراحاته، سواء في شق الوقاية أو شق الردع ومحاربة ظاهرة عصابات الأحياء، فالتحليلات المقاربات إلى جانب التوصيات والاستراتيجيات العلمية الدقيقة التي قدمها الباحثون من مختلف التخصصات، استطاع الاتحاد الأوروبي فهم إستراتيجية تطور عصابات الأحياء واستطاع تثبيط تحولها بأن تصبح عصابات مافيا منظمة مثل ما هـ وحاصل في دول أخرى بالخصوص في إيطاليا، أوروبا الشرقية، روسيا، من أبرز استراتيجياته ما يلي:

-شق الأحياء: يتضمن إنشاء بيانات إحصائية وصفية تتضمن التغيرات الحاصلة على مستوى الأحياء، لترديم نظرة عامة لنوعية تواجد العصابات أو مجموعات الشباب المنحرفة[1].

شق الخبراء: يتضمن إجراء اجتماعات ولقاءات مع الخبراء المحلين الذين لديهم معرفة جيدة بالعصابات الناشطة بالحي أو المدينة، سواء كانوا رجال أمن أو مهنيين أو الناشطين في المجال أو أيشخص لديه معرفة بالعصابات.

شق الوقاية والتدخل: يتضمن مجمل البرامج والتدابير الوقائية والتداخلية في الأحياء من حيث المضمون ونوع البروتوكول، يدار هذا الشق من طرف صانعي القرار مع إمكانية دمج الخبراء في تصميمه ومتابعته.

-شق المسح الشبابي: يتضمن هذا الشق جمع البيانات الفردية الكمية للشباب سواء في المدارس أو المؤسسات الشبابية، بهدف معرفة نوعية السلوكيات الشبابية المحتمل تصنيفها في سلوكيات الخطر، واحتمالية انتماءهم للعصابات.

-شق الإرشادات الاثنوجرافية: يحتوي على إرشادات ونصائح لجمع المعلومات النوعية عن العصابات أو مجموعات الشباب المنحرفة عن طريق أساليب البحث الاثنوجرافي كالمراقبة، المقابلات المعمقة أو الاستعلامات العامة أو نظام المخبرين وتبليغات ساكنة الأحياء[2].

[1] لعزازقة حمزة، ظاهرة عصابات الأحياء من النظرية التأصيلية إلى الاستراتيجية الوقائية، المرجع السابق، ص 13.

[2] لعزازقة حمزة، ظاهرة عصابات الأحياء من النظرية التأصيلية إلى الاستراتيجية الوقائية، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني: دور الإعلام والمجتمع المدني للوقاية من عصابات الأحياء

سنتطرق في هذا الفرع إلى:

أولا: دور الإعلام

خصت المادة 6 من الأمر 03/20 [1]على وجود تضمين برامج وسائل الإعلام لوقائية ن عصابات الأحياء.

كما عمل المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته أو ذات الصلة به كثيرة جدا، حيث وفقا لنص المادة 74 من قانون 01/03/ 2006 المكرسة لقواعد ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وإشراك المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، لتعزيز الوقاية من الفساد، ومكافحته، وتجريم الأفعال التي قد تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي، وحماية الشهود والخبراء، وإنشاء هيئة وطنية متخصّصة تتولى تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد والقيام بدور والتحسيس والتوجيه[2].

ومن هذا المنطلق تعد وسائل الإعلام أداة ربط بين المجتمع أو الرأي العام والدوائر الرسمية أو الحكومية المحلية والوطنية، وهي بمثابة خلية تعمل وتجتهد لأجل إيصال ما يجري على أرض الواقع إلى الدوائر المسؤولة، وبالتالي هي دائما حلقة وصل تعمل على نقل الأخبار وتقديم وتفسير الأحداث والوقائع التي تثير انشغال الرأي العام.

فالإعلام بذلك يعد عين الرقيب في المجتمع، تعمل على تقديم وتوضيح كل ما يهم الرأي العام. ودوره الأساسي هـ والحرص كل الحرص على تقديم كل ما يثبت وجود الفساد. لهذا غالبا ما تكون العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطات الرسمية علاقة تتسم إما بالمحاباة، أو بالمجافاة، إما بالتقرب والتودد، وإما العداء ونهج سياسة الهجوم دون احترام لأخلاقيات المهنة.

وبالعودة إلى المرسوم 20- 03 نجد المشرع الجزائري عمل على تفعيل دور وسائل الإعلام في إطار إستراتيجية مكافحة عصابات الأحياء لكنه لم يشر إلى ذلك سوى في خضم التوعية والتحسيس من مخاطر الجرائم المتركبة ومخاطر الانتماء إلى العصابات، وتهيأت ذلك من خلال الشبكة المبرمجة للحصص التي تستهدف الشباب وتسهم في الكشف على مواطن هذه العصابات[3].

---

[1] م 6 من الامر 03،/20، السابق ذكر.

[2] الويزة نجار، دور العلام و المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، ع 51، جامعة عنابة، الجزائر، ط 2017، ص 96.

[3] فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء ، مداخلة يوم دراسي المعنون ب "" استراتيجية الوقاية و أليات المكافحة " ،ب ط، ص 4.

ثانيا: المجتمع المدني والقطاع الخاص

حيث نصت المادة 5 من الأمر 03/20 على انه يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء"[1].

كما يؤسس دور المجتمع المدني في إرسال معالم الوقاية باعتبار أن إن إصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية يعد ركنا أساسيا من أركان الحكم الصالح يتطلب الإصلاح الفعال للإدارة العامة ولعملية التنمية التزاما سياسيا يجب أن يحظى بمساندة المجتمع المدني على أن تكون مؤسسات المجتمع المدني من جهتها مؤسسات ديمقراطية منظمة إداريا وقابلة للمساءلة، ويخضع كل من صناع القرار في الحكومة والمجتمع المدني على السواء للمساءلة من قبل الجمهور، إضافة إلى مسؤوليتهم أمام أصحاب المصلحة في مختلف المؤسسات.

فمنظمات المجتمع المدني تعمل على ضبط سلطة الحكومة، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية في عملها والمشاركة في صياغة السياسات العامة وحماية الحقوق، وتعزيز المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون، إضافة إلى دورها في رفع الوعي العام بموضوع الفساد ومحاربته وفي الرقابة على القطاع العام.

ووفقا للمرسوم 21- 123 الذي عمل من خلاله المشرع الجزائري على وضع ممثلي المجتمع المدني في لجان وقائية (وطنية) للوقاية من عصابات الأحياء تعمل هذه الأخيرة بالإضافة إلى مؤسسات التنشئة الاجتماعية من أسرة و مساجد وجمعيات... على وضع كافة الجهود من أجل ردع جرائم عصابات الأحياء عبر:

- تعزيز صورة مشاركة المواطن في تسيير شؤونه عبر ضرورة اتخاذ مبدأ الشفافية في اتخاذ القرارات.

-العمل على إعداد برامج تحسيسية تفيد كيفيات واستراتيجيات محاربة جرائم عصابات الأحياء[2].

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية والتدابير الوقائية (الآليات القضائية).

سنتناول في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: القواعد الإجرائية

تمثل القواعد الإجرائية في تحريك النيابة العامة لدعوى العمومية (الفرع الأول) ومختلف التدابير الوقائية وأبرزها تأسيس الجمعيات الوطنية الناشطة كطرف مدني (الفرع الثاني).

[1] م 05 من الأمر 03/20، السابق الذكر

[2] فوزية الهامل، المرجع السابق، ص 3، 5.

الفرع الأول: تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية

تعمل النيابة العامة بشكل تلقائي عند ارتكاب جريمة المنصوص عليها قانونيا خصوصا ما تعلق منها بالأمن والنظام العموميين، وه وما نصت عليه المادة 17 من الأمر[1].

وتجدر الإشارة إلى الأصل أن تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات تتولاه النيابة العامة مهما كان موقف المجني عليه غير أن المشرع الجزائري قيد سلطتها في بعض الجرائم اشتراط التحريك الدعوى العمومية ضرورة تقديم شكوى الضحية، وذلك لاعتبارات تتعلق إما بالقرابة أو لما لهذه الجرائم من أثر خفيف على النظام العام هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثل الحق العام، والتي يكون لها الحق لوحدها في تحريك هذه الدعوى ومباشرتها[2] وبتالي إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراء من إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو النطق الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني، كما يجوز للطرف المدني أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، هذا وقد خص المشروع الجزائري النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وذلك ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالبه بتطبيق القانون....

الفرع الثاني: تأسيس الجمعيات الوطنية الناشطة كطرف مدني

نجد أن المؤسس الدستوري اهتم بالقضايا التي تهم الصالح العام حيث تعتبر الجمعيات إحدى مؤسسات المجتمع المدني[3]وهي من أهم الهياكل الاجتماعية التي تلعب دورا فعلا في المجتمع مما يساهم في دفع عجلة التنمية على الصعيد الوطني، وهذه الأخيرة تنامى عددها بشكل كبير مؤخرا إذ بلغ عددها حوالي1028 جمعية حسب آخر إحصائيات لسنة 2012[4]وحسب إحصائيات وزارة الداخلية فقد بلغ العدد الجمالي للجمعيات حوالي 108940 جمعية[5] وحسب الإحصائيات المقدمة من وزارة الداخلية فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سجل انخفاض في عدد الجمعيات الوطنية[6].

تشجيع ازدهار النشاط الجمعوي، حيث أن عمل الجمعيات ومساهمته في خدمة المجتمع.

---

[1]عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 101.

[2]حمدي رجب عطية، نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2003، ص 33.

[3]عمر سعد الله ، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2014، ص 7.

[4]ساطوطاح كريم، تقييم رقمي لديناميكية الجمعيات في الجزائر، الملتقى الوطني "مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية"، ملتقى وطني منعقد يومي 22 و23جانفي 2020،جامعة الجزائر 01 .

[5]المصدر إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا العدد يشمل العدد الإجمالي للجمعيات بكل أنواعها منها الجمعيات الوطنية: الموقع الإلكتروني: www. interier.gov.dz،17 /07/2023

[6] ص 620.

وبالرجوع إلى التنظيم القانوني للجمعيات الوطنية حيث بالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات[1]نجدها تعرف الجمعيات على أنها تقاف بين عدة أطراف لا يكون لها ربح مادي ووفقا لذلك نؤسس لتمييز الجمعيات الوطنية عن غيرها من الجمعيات.

أولا: **الجمعيات المحلية**

هي الجمعيات التي يكون مجال ممارسة النشاط فيها على المستوى المحلي سواء على مستوى البلدية وتسمى جمعيات بلدية، أو على مستوى الولاية وتسمى جمعيات ولائية، وقد جاء القانون رقم 12 /06 المتعلق بالجمعيات بإضافة جديدة، حيث حدد عدد أعضاء كل نوع من الجمعيات وهذا ما كان غائبا في النصوص[2] وهي تضم:

01- جمعيات البلدية: ه وما نصت عليه المادة 08 من قانون الجمعيات رقم 12 /06 ،وهذا بعدما كانت تودع على مستوى الولاية في ظل القانون السابق 31/90 المتعلق الجمعيات كما أن وصل التصريح التأسيسي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد دراسة مطابقة الملف للأحكام القانونية لمدة 30 يوم من تاريخ إيداع التصريح.

02- جمعيات الولائية: تعتبر الجمعيات ذات طابع ولائي عندما يكون عدد أعضائها المؤسسين 15عضوا منبثقين عن بلديتين على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 12/ 06 المتعلق بالجمعيات وهذا بطلب تصريح لمدة 40 يوم للقيام بدراسة مطابقة الملف للأحكام القانونية، على أن يتم تسليم وصل التصريح التأسيس ي من قبل الوالي[3] .

ثانيا:الجمعيات الأجنبية

حسب ما أشارت إليه المادة 59 من القانون رقم 06/12 المتعلقة بالجمعيات فانه تعد جمعية أجنبية كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها إما:

مقر الخارج وتم والاعتراف بها وتم الترخيص بالإقامة على مستوى التراب الوطني.

التواجد الجزئي في البلد ويتم تسييرها من الخارج.

---

[1]تنص م 01 من الأمر رقم 71 /79 المؤرخ في 1971/12/03 المتعلق بالجمعيات، جر ج ج عدد105 ،صادرة في 24 /1971/12(ملغى) "الجمعية هي الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لأحكام الآمر.

[2]- م 06 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[3]نصت الفقرة 04 من م 08 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات على أن مدة دراسة مطابقة الملف أحكام القانون تكون من قبل الولاية ولمدة 40 يوما، ونصت م 09 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية والتدابير الوقائية

سيتم التطرق في المطلب إلى العقوبات والآليات القضائية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

بحسب نص المادة 30 من الأمر 03/20 أنه يعاق كل شخص معنوي الذي يرتكب إحدى الجرائر (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي السالف الذكر) وحسب قانون العقوبات بالرجوع نجد تخصيص الباب الاول مكرر النص على العقوبات الواجب تسليطها على الشخص المعنوي في حالة الإدانة، إذ نصت على التنوع بين العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبة الأصلية

وفقا لنص المادة مكرر فات عقوبة الأصلية التي تطبق في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي مرة أو خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي.

ثانيا: العقوبة التكميلية

تطبق العقوبة التكميلية في حالات التالية:

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-إقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- منع مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية بشكل مباشر أو غير مباشر.

-مصادرة الشيء الذي ارتكبت به الجريمة.

-نشر تعليق الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

الفرع الثاني: المساعدة القضائية الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود

في إطار حماية ضحايا عصابات الأحياء تقوم الدولة بضمان التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسالمتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامته وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء وتقديم المساعدة القضائية لهم بقوة

[1] مروزي ياسين قاضي، المرجع السابق، ص 9.

القانون كما تضمن لهم الاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وفي هذا الشأن أعطى المشرع الحق ألي شخص يقع ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه في دائرتها اتخاذ تدابير تحفظية أجل وضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[1] .

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تلقائيا بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والتي تمس بالأمن والنظام العام.

كما يمكن إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وكذا جمعيات الأحياء بخصوص

ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر[2].

ونجد نص المادة 14 من قانون مكافحة عصابات الأحياء على أن تضمن الدولة للضحايا جرائم عصابات الأحياء كل ما يتعلق بالجانب النفسي والاجتماعي كما تم الشارة سابقا إلا أنها أغفلت الجانب المالي حيث عمد المشرع الجزائري على عدم إظهار المسؤولية المالية للدولة في تعويض الضحايا ماديا، خصوصا إذا كانت الجريمة المرتكبة تتأسس على أساس مالي هذا من جهة ومن جهة ثانية يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من بعض الإجراءات القانونية التي تكون على عاتق الدولة الاستفادة من المساعدات القضائية بقوة القانون، والاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود[3] التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب التعديل رقم 15/ 02[4].

مع إمكانية طلب اتخاذ تدابير قانونية من طرف الضحايا: إذ يحق لكل ضحية لجريمة من جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها بموجب الأمر رقم الرئاسي 03/20 أن يقدم طلبا للقاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطنه يتضمن اتخاذ تدبير

[1] م 10 من الأمر 0320 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، المرجع السابق، ج.ر.ت ،ع 51.

[2] م 12 من الأمر 0320 المؤرخ في 30 أوت 2020 ،المرجع نفسه ،ع 51.

[3] م 15 من الأمر رقم 03/20.

[4] م 65 مكرر 19 و ما بعدها من الأمر 02/15 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

من تدابير التحفظية من اجل وضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[1].

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا بخصوص مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء نلاحظ أن المشرع الجزائري أنتهج آليتين الأولى وقائية تتمثل في اللجنة الوطنية التابعة لوزارة الداخلية واللجان الولائية التابعة لها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 123/21 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها، والثانية آلية العقاب وهذا ما يستشف من خلال العقوبات المقررة للأشخاص المتورطين في ظاهرة عصابات الأحياء والتي جاءت مشددة مقارنة بتلك المقررة في قانون العقوبات، كماَ في المشرع الجزائري بعض الخصوصية على جرائم عصابات الأحياء من حيث طريقة الاتصال بالدعوى العمومية، فأعطى الحق للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في تقديم شكاوى للجهات المختصة فتأسس كطرف مدني ،كما أن إضافة إلى ذلك فقد كفل المشرع التكفل النفسي والاجتماعي والصحي لضحايا هذه الجرائم وأعطاهم ضمانات الحماية وطلب المساعدة القضائية.

[1] م 16 من الأمر رقم 03/20.

خاتمة

خاتمة:

الجريمة الجماعية تشكل خطرا بالغا على المجتمعات وتهدد أمن حياة أفرادها وكذا ممتلكاتهم وإحدى الصور المنعكسة هي عصابات الأحياء التي أصبحت جرائمها ظاهرة ذات أبعاد متعددة، فكمية الخطر الناتجة عنها كبيرة لتمتد للمساس بأمن المجتمع واستقراره إلى غاية انتهاك حقوق الإنسان، والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة ظهرت في بادئ الأمر في أوروبا وعرفت انتشارا واسعا بعد الثورة الفرنسية، ساعدها في ذلك الهجرات;الأوروبية، ومن هنا أطلقت دراسات سوسيولوجية معمقة بغية الوصول لحل وجذرية للقضاء عليها. ومن أكثر التعريفات المنطقية التي وجدت لهذه الظاهرة هي تلك القائلة بأنها مجموعات من الشباب والمراهقين الذين يعملون بشكل جماعي تحت قيادة شخص ما وذلك للقيام بنشاطات غير قانونية كالسيطرة على أحياء معينة.

في السنوات الأخيرة عرف المجتمع الجزائري انتشارا كبيرا لظاهرة مافيا الأحياء ، ما جعل الوضع مثيرا للذعر وسط السكان خاصة الولايات الكبيرة ، أين تكثر الأحياء القصديرية خارج مجمعات وسط المدينة ، فقام المشرع باستصدار الأمر 20_30 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والمؤرخ في 2020/08/30. ومن خلاله عرفت العصابة بكل مجموعة تتكون من شخصين أو أكثر، والجدير بالذكر أنه لا يمكن مواجهة هذه الظاهرة إلا بتضافر الجهود من الأجهزة الأمنية إلى المجتمع المدني، وبعد استكمال موضوع بحثنا توصلنا للنتائج التالية الذكر:

1- توجد العديد من العوامل الاجتماعية والفردية والاقتصادية، التي لها الدور الرئيسي في انتشار عصابات الأحياء، نذكر أهمها الفقر والبطالة التي تعد سببا رئيسيا في انضمام الأفراد لهذه العصابات الإجرامية وكذا الترحيلات العشوائية للسكان، وانتشار الأحياء القصديرية التي ينعدم فيها النظام واحترام القانون.

2- تتشكل عصابات الأحياء من مجموعة من الأفراد تحت قيادة شخص ما لغرض فرض السيطرة على إقليم معين وذلك لإثارة الخوف والرعب وسط السكان.

3- بعد الانتشار العميق لظاهرة تشكيل عصابات إجرامية، قام المشرع الجزائري بالتصدي بها، وذلك بإيجاد آليات وقائية وآليات مكافحة للقضاء عليها.

4- تقوم الدولة بحماية ضحايا عصابات الأحياء وذلك عن طريق التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، وتقديم المساعدة القضائية لهم بقوة القانون كما تضمن لهم الاستفادة من الإجراءات الخاصة لحماية الضحايا والشهود.

5- تم التوصل إلى أهمية إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إستراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء.

الاقتراحات:

- على الدولة محاولة القضاء على البطالة ودلك من أجل تحسين حياة الأفراد، وإبعادهم عن مستنقع الجريمة.
- إنشاء مراكز ترفيهية للمراهقين كمراكز الرياضة وذلك لسهولة جر هذه الفئة إلى الانضمام لمثل هذه الجماعات الإجرامية.
- تنظيم ترحيلات السكان القاطنين في أحياء عشوائية.
- نشر الثقافة القانونية وسط المواطنين، وغرس فيهم أسلوب التبليغ.
- الحرص على تشديد التغطية الأمنية في الأماكن التي تنتشر فيها هذه العصابات.
- العمل على تفعيل الآليات القانونية التي من شأنها أن تتصدى لمثل هذه العصابات.

فهرس المحتويات

فـهرس الـــمحتويات

البيـــــان	الصفحة
إهداء	**أ- ب**
مقدمة	**1-4**
الفصل الأول: ماهية عصابات الأحياء	
المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء	**7**
المطلب الأول: نشأة عصابات الأحياء وأسباب ظهورها.	**7**
الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء.	**7**
الفرع الثاني: أسباب ظهور عصابات الأحياء	**10**
المطلب الثاني: تعريف عصابات الأحياء وتمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة	**13**
الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء	**13**
الفرع الثاني: تمييزها عن بعض المصطلحات الأخرى	**15**
المبحث الثاني: عصابات الأحياء في التشريع الجزائري	**17**
المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء وعوامل صدور الأمر (20-03)27	**17**
الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء في التشريع والفقه الجزائري	**19**
الفرع الثاني: العوامل التي أدت إلى ظهور الأمر (20-03)	**23**
المطلب الثاني: أركان عصابات الأحياء والجزاءات المترتبة عنها	**25**
الفرع الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء وفقا للأمر (20-03)	**26**
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن عصابات الأحياء	**29**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمحاربة عصابات	
المبحث الأول: دور اللجان الوقائية والآليات القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء	**33**
المطلب الأول: دور اللجان الوقائية في جرائم عصابات الأحياء	**33**
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء	**33**
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء	**39**
المطلب الثاني: آليات حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء	**42**
الفرع الأول: دور الدولة في إعداد استراتيجية للوقاية من عصابات الأحياء	**46**
الفرع الثاني: دور الإعلام والمجتمع المدني للوقاية من عصابات الأحياء	**49**
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية والتدابير الوقائية. (الآليات القضائية)	**50**

المطلب الأول: القواعد الإجرائية	**50**
الفرع الأول: تحريك النيابة العامة للدعوى العمومي	**51**
الفرع الثاني: تأسيس الجمعيات الوطنية الناشطة كطرف مدني	**51**
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية والتدابير الوقائية	**53**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية	**53**
خاتمة	**54**
فهرس المحتويات	**57-51**
قائمة المراجع	**63-62**
الملخص	

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة

1. احمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ط 2008، عالم الكتب، القاهرة، مصر، سنة 2008

2. حمدي رجب عطية، **نزول المجني عليه عن الشكوى**، دار النهضة العربية، ط 2003،القاهرة ، مصر، سنة 2003

3. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **الجريمة (دراسة في علم الاجتماع الجنائي)**، ط (2)2010، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

4. المعجم الوسيط، الجزء 1، 2، دار الفكر، ب ط.

5. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، **الجوانب الكافي لمن سال عن الدواء الشافي أو الداء**، دار المعرفة، المغرب، 1997.

6. مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

7. المركز الدولي للأبحاث والدراسات الشباب في منظومة المجتمع المدني، التقرير **السنوي السادس للمنظمات الأهلية العربية**، 2006، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، مصر، 2007.

8. ستيفان شوفا ليبه، تر: إبراهيم زهرة، **معجم بورديو**، دار الجزائر، الجزائر، 2013.

9. عوض السيد حنفي، **سكان المدينة بين الزمان والمكان**، الكتب العلمي، الإسكندرية، 1995.

10. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط (1)، دار الخلدوني، 2007.

11. عمر سعد الله ، **المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2014

12. الفيومي، المصباح المنير، دط، مكتبة المعاجم، المغرب، دس.

13. شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، دس.

أ- المؤلفات المتخصصة

1. د/ أحسن بوسقيعة، الجيوفيزياء **القانون الجزائي الخاص**، ج1،دار هومة،ط13،الجزائر،2012.

2. حسين يوسف، **الجريمة المنظمة الولية والإرهاب الدولي**، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط (1)، 2010.

ب– الأطروحات ومذكرات الماستر

- **أطروحات الدكتوراه**

1. يزيد عباسي، **مشكلات اجتماعية في ضوء التغيرات الاجتماعية الراهنة في الجزائر**، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جيجل، دكتوراه في علم الاجتماع، علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

- **مذكرات الماستر**

1. عزيز سيرين، هلال الحاج محمد، **آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر03/20**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2021/2020.
2. فاطيمة حليمي، **آليات مكافحة عصابة الأحياء في تشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي سعيدة، 2020/ 2021.

ج – المقالات

1. آمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية – م 06 – ع 01 ، ط جوان 2022.
2. بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق وزارة العدل، ع 63، الجزائر 2008.
3. بوجمعة لطفي، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة ا العلوم الإنسانية، ع37، ط 2012.
4. كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 8 ،ع 3، ط جوان 2020.
5. لعزازقة حمزة، ظاهرة عصابات الأحياء من النظرية التأصيلية إلى الاستراتيجية الوقائية،
6. محمد ارزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية الصول الدين – الصراط، السنة الثانية، ط 2000، العدد 3.

7. سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن، مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، ع19، 2008.

8. سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية،م6، ع2، ط 2021.

9. سيد علي موسى، الطاهر سواكري، عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري، مجلة أفاق لعلم الاجتماع، المجلد 11، العدد 1، 2021.

10. عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 1، 2012.

11. عز الدين ربطاب، تحليل ظاهرة الإجرام في التجمعات السكنية الجدية بالجزائر، مجلة الرواق، المجلد 1، العدد 2، 2015.

12. عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20/ 03 المؤرخ 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 11، ع 2، ط 2022.

13. فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مداخلة يوم دراسي المعنون ب "" استراتيجية الوقاية وأليات المكافحة " ،ب ط.

14. فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20- 03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ط 2022، المجلد 6، العدد 1.

15. فاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر (دراسة في القانون رقم 03/20) مجلة الدراسات القانونية، م 8، ع 1، 2022.

ثالثا: النصوص القانونية

- **المعاهدات الدولية:**

1 -اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ج ر عدد 30 مؤرخة في 28 ماي 2000.

2–الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 01 مؤرخة في 03 جانفي 2001.

3 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

4 -برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

- **القوانين:**

1. القانون 08/99، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يولول سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني.

2. القانون 04 -18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما، ج ر عدد 82 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

3. القانون 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر عدد 11 مؤرخة في 09فيفري 2005.

4. القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

5. القانون رقم 06/12 المؤرخ في الصادر في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج ر ، عدد 2، الصادر في 15/ 02/ 2012.

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوني وسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوني وسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3. الامر رقم 20- 03 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ر عدد 51 مؤرخة في 31 غشت سنة 2020.

- **المراسيم**

1. المرسوم التنفيذي رقم 21- 123 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق ل 29 مارس سنة 2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 25، 14 ابريل 2021.
2. المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بالتخريب والإرهاب.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. سميرة بيطام، عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود، منشور عبر الموقع:

https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/200292/296347-0

2. الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم:

https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR200

الملخص:

استهدفت دراستنا تسليط الضوء على الآليات الوقائية والردعية وفقا للأمر الرئاسي رقم 03/20 المؤرخ في 20 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها عبر تجهيز ترسانة قانونية تعمل على دحض كافة أشكال الإجرام الذي من الممكن أن يرتكبه المتورطون اتجاه الأفراد، وقد تم اعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي عبر إخضاع النصوص القانونية لقراءة معقمة واستنباط الآليات والاستراتيجيات التي من الممكن أن تكون الحل في إعادة الأمان في أوساط السكنية ، كما تم تشديد المشرع بشأن تشكيل عصابات الأحياء بحيث اشترط لقيامها تعدد الجناة الذين لا يقل عددهم عن شخصين وقد خلصت نتائج دراستنا إلى نقطة مفادها انتباه المشرع الجزائري إلى خطورة ظاهرة عصابات الأحياء مما جعله يفردها بقانون خاص.

الكلمات المفتاحية: عصابات الأحياء، الأمر 20-30، المشرع الجزائري.

Abstract :

Our study aimed to highlight the preventive and deterrent mechanisms in accordance with Presidential Decree No. 20/03, dated August 20, 2020, related to the prevention and combating of neighborhood gangs through the preparation of a legal arsenal that works to refute all forms of criminal activities that may be committed by individuals involved in these gangs. We relied on a descriptive-analytical approach in our study by subjecting the legal texts to a meticulous reading and deducing the mechanisms and strategies that could be the solution to restoring security in residential environments. The legislator has also placed emphasis on the formation of neighborhood gangs, stipulating that they require the involvement of multiple offenders, with a minimum number of two individuals. The results of our study have led to the conclusion that the Algerian legislator has given attention to the danger of neighborhood gangs, which prompted them to address it with a specific law.

Keywords : neighbourhood gangs, order 20-30,Algerian legislator.